بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب النكاح

عن رسول الله ﷺ

١ـ باب ما جاء في فَضْلِ التزْويج والحَثِّ عَلَيْهِ

١١٠٣ ـ حَدَّثَنا سُفْيانُ بن وَكِيعٍ، حَدَّثَنا حَفص بنُ غِياثٍ، عن الحَجَّاجِ، عن مَكْحولٍ، عن أبي الشِّمالِ

عن أبي أيُّوب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أرْبَعٌ من سُنَنِ المُرْسَلينَ: الحَياءُ، والتَّعَطُّرُ، والسِّواكُ، والنِّكاحُ»[1].

وفي البابِ عن عُثْمانَ، وثَوْبانَ، وابنِ مَسْعودٍ، وعائشَةَ، وعَبْد الله بن عَمرو، وأبي نَجيحٍ، وجَابِر، وعَكَّاف.

حَديثُ أبي أيُّوبَ حَديثٌ حَسنٌ غريبٌ.

١١٠٤ـ حَدَّثَنا محمودُ بنُ خِداشٍ، حدَّثَنا عَبَّادُ بن العَوَّامِ، عن الحَجَّاج، عن مَكْحولٍ، عن أبي الشِّمالِ، عن أبي أيُّوبَ، عن النَّبيِّ ﷺ، نَحو حَديثِ حفصٍ.

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي الشمال، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٣٩٠)، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٠، وأحمد (٢٣٥٨١)، وعبد بن حميد (٢٢٠). وله شاهدان ضعيفان تخريجهما في «المسند»، ولعل الترمذي حسنه لأجل هٰذين الشاهدين.

وَرَوى هٰذا الحديث هُشَيْمٌ ومُحَمَّدُ بن يزيد الوَاسطيُّ وأبو مُعاويةَ وغَيرُ واحدٍ، عن الحَجَّاجِ، عن مَكْحولٍ، عن أبي أيُّوبَ، ولم يَذْكروا فيه: عن أبي الشِّمالِ.

وحَديثُ حَفْصِ بن غِياثٍ وعَبَّاد بن العَوَّام أصَحُّ.

١١٠٥ـ حَدَّثَنا مَحمودُ بن غَيْلانَ، حدَّثَنا أبو أحمدَ، أخبرنا سفيانُ، عن الأعْمشِ، عن عُمارَةَ بن عُمَيْرٍ، عن عبد الرَّحْمٰنِ بن يَزيدَ

عن عبد الله بن مَسْعودٍ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحنُ شبابٌ لا نقْدِرُ على شَيءٍ، وقال: «يا مَعْشرَ الشَّبَابِ عَلَيكُمْ بالبَاءَةِ، فإنه أغَضُّ للبَصَرِ، وأحْصَنُ للفَرْجِ، فمَن لم يَسْتَطِع منكم الباءَةَ، فَعَليهِ بالصومِ، فإنَّ الصومَ له وِجَاءٌ»(١).

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

١١٠٦ـ حَدَّثنا الحَسَن بنُ عليٍّ الخَلاّلُ، حدَّثَنا عبدُ الله بن نُمَيرٍ، حَدَّثَنا الأعْمَشُ، عن عُمَارَةَ، نحوَهُ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١٨٤٥)، والنسائي ٤/ ١٦٩-١٧٠ و١٧٠ و٦/ ٥٧ و٥٧-٥٨ و٥٨، وهو في «المسند» (٤٠٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٢٦).

قال البغوي في «شرح السنة» ٩/ ٤: والباءة: كناية عن النكاح، ويقال للجماع أيضاً: الباءة، وأصلها المكان، والذي يأوي إليه الإنسان، ومنه اشتق مباءة الغنم، وهي الموضع الذي تأوي إليه بالليل، سمي النكاح بها، لأن من تزوج امرأةً بوأها منزلاً.

والوجاء: دق الأنثيين، والخِصاء: نزعهما، ومعناه: أنه يقطع النكاح.

وقد رَوَى غيرُ وَاحدٍ عن الأعْمشِ بهٰذا الإسنادِ، مِثلَ هٰذا.

ورَوَى أبو معاوية والمُحارِبيُّ، عن الأعْمَش، عن إبرَاهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ[1].

٢ـ باب ما جَاءَ في النَّهْيِ عن التَّبَتل

١١٠٧ـ حدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ الخَلاّلُ وغير واحدٍ، قالوا: حدثنا عبدُ الرزَّاق، أخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بن المُسَيَّب

عن سَعْدِ بن أبي وَقاصٍ، قال: رَدَّ رَسولُ الله ﷺ على عُثمانَ ابن مَظْعُونٍ التَّبَتُّل، ولو أذنَ لَه، لاخْتَصَيْنا[2].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

١١٠٨ـ حَدَّثَنا أبو هِشام الرِّفاعيُّ وزَيدُ بن أخزَمَ الطَّائيُّ وإسحاقُ بن إبراهيمَ البَصْرِيُّ، قالوا: حَدَّثَنا مُعَاذُ بنُ هِشامٍ، عن أبيهِ، عن قَتادَةَ، عن الحسنِ

عن سَمُرَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن التَّبَتُّلِ[3].

---

(١) هو في «المسند» (٣٥٩٢)، ومسلم (١٤٠٠) من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢)، وابن ماجه (١٨٤٨)، والنسائي ٦/ ٥٨، وهو في «المسند» (١٥١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٢٧).

(٣) حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه (١٨٤٩)، والنسائي ٦/ ٥٩، وهو في «المسند» (٢٠١٩٢).

ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص السالف. =

وزَادَ زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ في حديثه وقَرَأَ قتادةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

وفي البَابِ عن سَعْدٍ، وأنَسِ بن مالكٍ، وعائِشَةَ، وابن عباسٍ.

حَديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

ورَوَى الأشعَثُ بنُ عبد الملك هٰذا الحديث عن الحَسَن، عن سَعْدِ بن هشامٍ، عن عائِشَةَ، عن النبيِّ ﷺ نحْوَهُ[1].

ويُقالُ: كلا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

٣ـ باب ما جاءَ فيمن تَرْضَوْنَ دِينَه فَزَوِّجُوهُ

١١٠٩ـ حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الحميدِ بن سُلَيْمانَ، عن ابن عَجْلانَ، عن ابن وثيمةَ النَّصريِّ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا خَطَبَ إلَيْكُم من تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ، فزَوِّجُوهُ، إلاَّ تَفْعلُوا، تكُنْ فِتنةٌ في الأرضِ، وفَسَادٌ عَرِيضٌ»[2].

= والتبتل: هو الانقطاع عن النساء، وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله.

(١) أخرجه من هٰذا الطريق أحمد (٢٤٩٤٣)، والنسائي ٦/ ٥٨-٥٩. ورجح النسائي حديث أشعث، فقال: قتادة أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أشبه بالصواب، والله تعالى أعلم. وقال أبو حاتم الرازي في «العلل» لابنه ١/ ٤٠٢: قتادة أحفظ من أشعث، وأحسب الحديثين صحيحين، لأن لسعد بن هشام قصة في سؤال عائشة عن ترك النكاح ـ يعني التبتل.

(٢) حديث حسن لغيره، وهٰذا سند ضعيف، عبد الحميد بن سليمان ضعيف، وابن وثيمة ـ واسمه زفر ـ وثقه ابن معين ودحيم، وقول الحافظ عنه في «التقريب»: =

وفي البَابِ عن أبي حَاتِمٍ المُزَنيِّ، وعائِشَةَ.

حَديثُ أبي هُرَيْرةَ، قد خُولِفَ عبدُ الحميدِ بن سُلَيْمانَ في هٰذا الحديثِ، فرَواهُ اللَّيْثُ بن سعدٍ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن أبي هُرَيرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، مُرْسَلاً[1].

قال مُحَمدٌ: وحديثُ اللَّيثِ أشْبَهُ. ولم يَعُدَّ حَدِيثَ عبد الحَميدِ مَحْفُوظاً.

١١١٠ـ حدَّثَنا مُحَمدُ بن عمرٍو، حَدَّثَنا حَاتِمُ بن إسمَاعِيلَ، عن عبدِ الله ابن مسلم بن هُرْمُزَ[2]، عن مُحَمدٍ وسَعِيدٍ ابْنَيْ عُبَيد

= مقبول، غير مقبول.

وانظر الحديث الآتي.

(١) أي: منقطعاً، ويطلق المرسل على المنقطع عند الأئمة المتقدمين، والانقطاع هنا بين ابن عجلان وبين أبي هريرة.

(٢) كذا وقع في الأصول: «عبد الله بن مسلم بن هرمز»، وذكره ابن عساكر في «الأطراف» كذلك، وتعقبه الحافظ المزي في «التحفة» ٩/ ١٤٢ فقال: وكذا وقع في بعض النسخ المتأخرة من الترمذي، وهو خطأ، وفي الأصول القديمة الصحيحة: عبد الله بن هرمز، وهو الصواب.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٤٩: قلت: ووقع في رواية الترمذي: حدثنا عبد الله بن هرمز كما هنا، وهو عنده عن محمد بن عمرو، عن حاتم بن إسماعيل، عنه، ووقع في بعض نسخ الترمذي: عبد الله بن مسلم بن هرمز، وعليه اعتمد ابن عساكر في «الأطراف»، وفي رواية أبي داود: حدثنا ابن هرمز الفَدَكي، وهو عنده عن يحيى بن معين، عن حاتم، ولم يسمه.

وقد روى أبو علي بن السكن الحديث المذكور في كتاب «الصحابة» فقال: =

عن أبي حاتمٍ المُزَنيِّ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا جَاءَكُم مَن تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ، فأنكِحُوهُ، إلاَّ تَفْعَلُوا، تكُنْ فِتنةٌ في الأرْضِ وفَسَادٌ» قالُوا: يا رَسولَ اللهِ وإنْ كانَ فيهِ؟ قالَ: «إذا جاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ، فأنكِحُوهُ» ثلاثَ مراتٍ[1].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ، وأبو حَاتِمٍ المُزنيُّ له صُحْبةٌ، ولا نعرِف له عن النبيِّ ﷺ غَيْرَ هٰذا الحديثِ.

= حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي، حدثنا حاتم، حدثني عبد الله بن مسلم بن هرمز. والله أعلم بالصواب.

(١) حسن بما قبله، محمد وسعيد ابنا عبيد مجهولان، وابن هرمز الراوي عنهما ضعيف، لكنه يتقوى بما قبله، وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٩/ ٢٦ (٢٠٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٧٦٢، والدولابي في «الكنى» (١٥٩)، والبيهقي ٧/ ٨٢.

وأخرج مسلم في «صحيحه» (١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «انكحي أسامة» فأمرها بنكاح أسامة مولاه بن مولاه، وهي قرشية، وقدمه على أكفائها معاوية بن أبي سفيان وأبي جهم.

وروى البخاري (٥٠٨٨) في النكاح: باب الأكفاء في الدين عن عائشة: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ـ وكان ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ ـ تبنى سالماً، وأنكحه بنت أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار..

واعتبار الدين وحده في الكفاءة، وكون أهل الإسلام كلهم بعضهم أكفاء لبعض هو مذهب مالك، ويُروى معناه عن عمر وعبد الله بن مسعود، وبه قال محمد بن سيرين، وعُبيد بن عمير، وعمر بن عبد العزيز، وابن عون، وحماد بن أبي سليمان.

٤ـ باب ما جاء فيمن تُنكحُ على ثَلاثِ خصالٍ

١١١١ـ حَدَّثنا أحمدُ بن مُحمَّدِ بن موسَى، أخْبَرنا إسحاقُ بن يوسُفَ الأزرَق، أخبرنا عبدُ الملك بن أبي سُلَيمانَ، عن عطاءٍ

عن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ المرأةَ تُنكَحُ على دينِها ومالِها وجمالِها، فعَلَيك بذات الدِّينِ، تَرِبَتْ يَداكَ»(١).

وفي البابِ عن عوفِ بن مالكٍ، وعائِشةَ، وعبد الله بن عَمْرو، وأبي سعيدٍ.

حديثُ جابرٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

٥ـ باب ما جاءَ في النَّظَر إلى المَخْطوبَةِ

١١١٢ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنيعٍ، حَدَّثَنا ابنُ أبي زائدةَ، حَدَّثَني عاصمُ بن سُلَيْمان -هو الأحْوَلُ- عن بكرِ بن عبد الله المُزَنيِّ

عن المُغيرَةِ بن شُعْبَةَ: أنه خَطَبَ امرأةً، فقالَ النبيُّ ﷺ: «انظرْ إلَيْها، فإنه أحرَى أنْ يُؤْدَمَ بينكُما»(٢).

وفي البابِ عن مُحمدِ بن مَسْلمة، وجابرٍ، وأنس، وأبي

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم ص١٠٧٨ (٥٤)، والنسائي ٦/ ٦٥. وهو في «المسند» (١٤٢٣٧).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه (١٨٦٦)، والنسائي ٦/ ٦٩، وهو في «المسند» (١٨١٣٧).

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١٤٢٤)، وأحمد (٧٨٤٢)، وانظر تتمة شواهده في «المسند».

حُمَيْدٍ، وأبي هُرَيرةَ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ.

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العلم إلى هٰذا الحديثِ، وقالوا: لا بأسَ أن يَنظرَ إليها ما لم يَرَ منها مُحَرَّماً، وهو قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ.

ومعنى قوله: «أحرى أنْ يُؤدمَ بَينكما»، قال: أحْرى أن تَدومَ المَودَّةُ بَينكما.

٦ـ باب ما جاءَ في إعْلان النِّكاحِ

١١١٣ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنيعٍ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، أخبرنا أبو بَلْجٍ

عن محمد بن حَاطبٍ الجُمَحِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «فَصْلُ ما بينَ الحَلالِ والحَرامِ الدُّفُّ والصَّوتُ»[1].

وفي الباب عن عائِشَة، وجابِرٍ، والرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ.

وحَديثُ مُحمدِ بن حاطبٍ حَديثٌ حَسنٌ.

وأبو بَلْجٍ: اسْمُهُ يحيى بن أبي سُلَيْمٍ، ويُقال: ابن سُلَيْمٍ أيضاً، ومحمدُ بن حاطبٍ قد رأى النبيَّ ﷺ وهو غُلامٌ صغيرٌ.

١١١٤ـ حَدَّثنا أحمدُ بن مَنيع، حَدَّثَنا يزيدُ بن هارونَ، قال: أخبرنا عيسى بن مَيْمونٍ الأنْصاريُّ، عن القاسم بن محمدٍ

---

(١) حديث حسن كما قال المصنف، وأخرجه ابن ماجه (١٨٩٦)، والنسائي ٦/ ١٢٧. وهو في «المسند» (١٥٤٥١).

عن عائِشةَ، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أعْلِنُوا هٰذا النِّكاحَ، واجْعَلوهُ في المساجِدِ، واضْرِبُوا عليهِ بالدُّفوفِ»[1].

هٰذا حَديثٌ غَريب حَسَنٌ في هٰذا الباب، وعيسى بن مَيْمون الأنْصاريُّ يُضَعَّفُ في الحديثِ، وعيسى بن مَيْمون الذي يروي عن ابنِ أبي نَجيحٍ التَّفسيرَ هو ثقةٌ.

١١١٥ـ حَدَّثَنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدةَ البَصْريُّ، قال: حَدَّثَنا بِشْرُ بن المُفضَّل، قال: حَدَّثَنا خالدُ بن ذَكْوَانَ

عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعوِّذ، قالت: جاءَ رسولُ الله ﷺ، فَدخَلَ عَليَّ غداةَ بُنيَ بي، فجلسَ على فراشي كمَجْلسك منِّي، وجُوَيرياتٌ لنا يَضْرِبْنَ بدُفُوفهنَّ، ويَندُبنَ من قُتِلَ من آبائي يومَ بدْرٍ، إلى أن قالت إحداهُنَّ:

وفينا نبيٌّ يَعْلمُ ما في غدٍ

فقال لها رسول الله ﷺ: «اسْكُتي عن هٰذه، وقولي التي كُنتِ

---

(١) إسناده ضعيف، عيسى بن ميمون الأنصاري ضعفه المصنف وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم والفلاس والنسائي: متروك الحديث.

وأخرجه ابن ماجه بتمامه (١٨٩٥)، وفيه خالد بن إلياس العدوي، وهو متروك الحديث كما قال الحافظ في «التقريب».

ولكن قوله: «أعلنوا النكاح» أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٦٦) عن عبد الله بن الزبير، وسنده حسن، وقال ابن حبان بإثره: معناه: أعلنوا بشاهدين عدلين.

وقوله: «واضربوا عليه بالدفوف» يغني عنه الحديث السالف.

تقولينَ قَبْلَها»[1].

هٰذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

٧ـ باب ما يُقالُ للمُتزوِّجِ

١١١٦ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، حَدَّثَنا عبدُ العزيز بن مُحمدٍ، عَن سُهيلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيهِ

عن أبي هُريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رفَّأَ الإنسانَ إذا تزوَّجَ، قال: «بارَكَ اللهُ لكَ وبارَكَ عليكَ، وجمع بَينكُما في الخيْرِ»[2].

وفي البابِ عن عَقِيل بن أبي طالبٍ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٤٠٠١)، وأبو داود (٤٩٢٢)، وابن ماجه (١٨٩٧) والنسائي في «الكبرى» (٥٥٦٣)، وهو في «المسند» (٢٧٠٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٧٨).

قال العلماء: إنما أنكر عليها النبي ﷺ ما ذكرته من الإطراء حيث نسبت علم الغيب له ﷺ، وهي صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] وقوله لنبيه: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب بإعلام الله تعالى إياه، لا أنه يستقلُّ بعلم ذلك، كما قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجه (١٩٠٥). وهو في «المسند» (٨٩٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٥٢).

وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب عند أحمد (١٧٣٩)، وإسناده ضعيف وانظر تتمة أحاديث الباب فيه.

وانظر حديث أنس الآتي برقم (١١١٩).

حَديثُ أبي هُريرةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٨ـ باب ما يقولُ إذا دخلَ على أهلِهِ

١١١٧ ـ حَدَّثَنا ابنُ أبي عُمرَ، حَدَّثَنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ، عن منصورٍ، عن سالمِ بن أبي الجَعْدِ، عن كُريْبٍ

عن ابن عباسٍ، قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لو أنَّ أحدَكُم، إذا أتى أهْلَهُ، قالَ: بِسم الله، اللَّهُمَّ جَنِّبنا الشيطانَ، وجنِّبِ الشيطانَ ما رَزَقْتَنا، فإنْ قضى اللهُ بينهُما وَلَداً، لم يَضُرَّهُ الشيطانُ»[1].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

٩ـ باب ما جاءَ في الأوقاتِ التي يُسْتَحبُّ فيها النِّكاحُ

١١١٨ـ حدَّثَنا بندارٌ، حَدَّثَنا يحيى بنُ سَعيدٍ، حَدَّثَنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ أميّةَ، عن عبد الله بن عُروةَ، عن عُروةَ

عن عائِشةَ، قالت: تَزوَّجَني رسولُ الله ﷺ في شوَّالٍ، وبَنى بي في شوَّالٍ[2].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، وابن ماجه (١٩١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣٠) و(٩٠٣١) و(١٠٠٩٦-١٠١٠٠)، وهو في «المسند» (١٨٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٩٨٣).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٤٢٣)، وابن ماجه (١٩٩٠)، والنسائي ٦/ ٧٠ و١٣٠. وهو في «المسند» (٢٤٢٧٢) و(٢٥٧١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٥٨).

وكانت عائشةُ تَسْتَحِبُّ أن يُبنى بنِسائها في شوَّال.

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ، لا نعرفه إلا مِن حديث الثَّوريِّ، عن إسماعيلَ بن أُمَيَّةَ.

١٠ـ باب ما جاء في الوَليمةِ

١١١٩ـ حَدَّثَنا قُتَيْبةُ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بن زيدٍ، عن ثابتٍ

عن أنس بن مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ رَأى على عبد الرحمٰن ابنِ عوفٍ أثرَ صُفْرَةٍ، فقالَ: «ما هٰذا؟» فقالَ: إني تزوجتُ امرأةً على وَزْن نَواةٍ من ذهبٍ، فقالَ: «بارَكَ اللهُ لكَ، أوْلِم ولَو بشاةٍ»[1].

وفي الباب عن ابنِ مَسعودٍ، وعائشةَ، وجابرٍ، وزُهيْر بن عُثمانَ.

حَديثُ أنسٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وقال أحمدُ بن حنبلٍ: وزنُ نواةٍ من ذهب: وَزنُ ثلاثةِ دراهمَ وثلثٍ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٠٤٩) و(٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧)، وأبو داود (٢١٠٩)، وابن ماجه (١٩٠٧)، والنسائي ٦/ ١١٩ و١٢٠ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٧. وهو في «المسند» (١٢٦٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٦٠) و(٤٠٩٦). وسيأتي برقم (٢٠٤٦).

وقال إسحاقُ: هو وزنُ خَمسةِ دراهمَ[1].

١١٢٠ـ حَدَّثَنا ابن أبي عُمرَ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ بن عُيَيْنةَ، عن وائلِ ابن داوُدَ، عن ابنه، عن الزُّهريِّ

عن أنس بن مالكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أوْلَمَ على صفيةَ بنت حُيَيٍّ بسوَيقٍ وتمرٍ[2].

هٰذا حَديثٌ غَريبٌ.

١١٢١ـ حَدَّثَنا مُحمدُ بن يحيى، قال: حَدَّثَنا الحُمَيديُّ، عن سفيانَ، نحوَ هٰذا.

وقد رَوَى غيرُ واحدٍ هٰذا الحَديثَ عن ابن عُيَينةَ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ، ولم يذكروا فيه: عن وائلٍ، عن ابنِهِ[3].

وكان سفيانُ بن عُيَينةَ يُدلِّسُ في هٰذا الحديثِ، فرُبما لم يَذكرْ فيه: عن وائل، عن ابنه، وربما ذَكرَهُ[4].

١١٢٢ـ حَدَّثَنا مُحمدُ بنُ موسى البَصْريُّ، حَدَّثَنا زيادُ بن عبد الله،

---

(١) في المطبوع زيادة: «وثلث» وليست في أصولنا.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٧٤٤)، وابن ماجه (١٩٠٩)، وهو عند أحمد (١٢٠٧٨)، وابن حبان (٤٠٦١).

والسويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سُمي بذٰلك لانسياقه في الحلق.

(٣) حديث صحيح، وانظر ما قبله.

(٤) قد بين ابن عيينة سبب ذٰلك، فقد روى عنه الحميدي (١١٨٤)، ومن طريقه أبو يعلى (٣٥٨٠) عقب هٰذا الحديث قوله: وقد سمعت الزهري يحدث به، فلم أحفظه، وكان بكر بن وائل يجالس الزهري معنا.

حَدَّثنا عطاءُ بن السَّائِبِ، عَنْ أبي عبد الرَّحمٰنِ

عن ابن مسعودٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «طَعَامُ أوَّلِ يَومٍ حقٌّ، وطعامُ يومِ الثانِي سُنَّةٌ، وطَعامُ يومِ الثالثِ سُمْعةٌ، ومن سَمَّعَ، سَمَّعَ اللهُ به»(١).

حَديثُ ابن مسعودٍ لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديثِ زيادِ بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغَرَائب والمَناكير.

وسمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يذكرُ عن مُحمدِ بن عُقبةَ، قال: قال وكيعٌ: زيادُ بن عبد الله، مع شَرَفِهِ، لا يكذبُ في الحديثِ.

١١ـ باب ما جاء في إجابة الدَّاعي

١١٢٣ـ حَدَّثنا أبو سَلمة يحيى بنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنا بشْر بن المُفضَّل، عن إسماعيلَ بن أميةَ، عن نافعٍ

عن ابن عُمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ائتُوا الدعوةَ إذا دُعِيتُمْ»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، وأخرجه الطبراني (١٠٣٣٢)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٥٠، والبيهقي ٧/ ٢٦٠.

وأخرجه موقوفاً الطبراني (٨٩٦٧).

وفي الباب عن زهير بن عثمان عند أحمد (٢٠٣٢٤)، وأبي داود (٣٧٤٥) وإسناده ضعيف، وانظر تتمة أحاديث الباب في «المسند».

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩)، وأبو داود (٣٧٣٦-٣٧٣٩)، وابن ماجه (١٩١٤). وهو في «المسند» (٥٣٦٧).

وفي الباب عن عليٍّ، وأبي هريرةَ، والبراءِ، وأنسٍ، وأبي أيوبَ.

حَديثُ ابنِ عمرَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

١٢ـ باب ما جاءَ فيمن يجيءُ إلى الوليمةِ بغيرِ دَعْوةٍ

١١٢٤ـ حَدَّثَنا هَنادٌ، حَدَّثَنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن شقيقٍ

عن أبي مسعودٍ[1]، قال: جاء رجل يقُالُ له: أبو شُعيبٍ إلى غُلامٍ له لحَّامٍ، فقال: اصنع لي طعاماً يكفي خمسةً، فإني رأيتُ في وجه رسول الله ﷺ الجُوعَ. قال: فصنعَ طعاماً، ثم أرسلَ إلى النبيِّ ﷺ فدعاهُ وجُلَساءَهُ الذين معه، فلما قامَ النبيُّ ﷺ اتَّبعهُم رجلٌ لم يكن مَعَهُمْ حين دُعُوا، فلما انتهى رسولُ الله ﷺ إلى البابِ قال لصاحب المنزل: «إنَّه اتَّبعَنا رجلٌ لم يكنْ معنا حينَ دَعوتنا، فإن أذِنتَ له، دَخَلَ». قال: فقد أذِنا له، فليدخُلْ[2].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وفي الباب عن ابن عُمرَ.

---

(١) في (ب): ابن مسعود، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٠٨١)، ومسلم (٢٠٣٦)، وهو في «المسند» (١٤٨٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٠٠).

١٣ـ باب ما جاءَ في تَزْويج الأبْكارِ

١١٢٥ـ حَدَّثَنا قُتَيبةُ، حَدَّثَنا حمَّادُ بن زيدٍ، عن عَمرو بن دينارٍ

عن جابرِ بن عبد الله، قال: تزوجتُ امرأةً، فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «أتزوجتَ يا جابرُ؟» فقلت: نعم. قال: «بِكْراً أم ثَيِّباً؟» فقلتُ: لا، بل ثيِّباً. فقال: «هلاَّ جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك؟» فقلتُ: يا رسولَ الله إنَّ عبد الله ماتَ وترك سَبْعَ بناتٍ أو تسع بنات[1]، فجئتُ بمن يقومُ عَلَيْهنَّ. فَدَعا لي[2].

وفي البابِ عن أُبَيٍّ بن كَعبٍ، وكَعب بن عُجْرةَ.

حَديثُ جابر حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

١٤ـ باب ما جاء لا نكاحَ إلا بوَليٍّ

١١٢٦ ـ حَدَّثَنا عليُّ بن حُجْرٍ، أخبرنا شريكُ بن عَبد اللهِ، عن أبي إسحاقَ (ح)

وحَدَّثَنا قُتيبةُ، حَدَّثَنا أبو عَوَانةَ، عن أبي إسحاقَ (ح)

وحَدَّثَنا بُـنْدار، حَدَّثَنا عبد الرحمٰن بن مهديٍّ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ (ح)

---

(١) المثبت من (ب)، وفي بقية النسخ «تسع» دون لفظة بنات.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم ص١٠٨٧ و١٠٨٨، وأبو داود (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٨٦)، والنسائي ٦/ ٦١ و٦٥، وهو في «المسند» (١٤١٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٧١٣٨) و(٧١٤٣).

وحَدَّثَنا عبد الله بن أبي زيادٍ، حَدَّثَنا زيدُ بن حُباب، عن يونسَ بن أبي إسحاقَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُرْدَةَ

عن أبي مُوسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نِكاحَ إلاَّ بوَلِيٍّ»[1].

وفي الباب عن عائِشَةَ، وابن عباسٍ، وأبي هريرةَ، وعِمْرانَ بن حُصَين، وأنسٍ.

١١٢٧ ـ حَدَّثَنا ابن أبي عُمرَ، حَدَّثَنا سُفْيانُ بن عُيَينةَ، عن ابن جُريجٍ، عن سُليمان، عن الزُّهْريِّ، عن عُروةَ

عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «أيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ بغيرِ إذْنِ وَليِّها، فنِكاحُها باطلٌ، فنِكاحُها باطلٌ، فنِكاحُها[2] باطلٌ، فإن دَخَلَ بها، فلها المَهْرُ بما استَحَلَّ من فَرْجِها، فإن اشْتجروا، فالسلطانُ وَليُّ من لا وَليَّ له»[3].

هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ. وقد رَوى يَحْيى بن سَعيدٍ الأنْصارِيُّ، ويَحْيَى بن أيُّوبَ، وسُفْيانُ الثَّوريُّ، وغَيْرُ وَاحدٍ من الحُفَّاظِ، عن

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١)، وهو في «المسند» (١٩٥١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٧٧).

(٢) من هنا فُقدت ورقة من نسخة (ب) إلى قوله: «روى غير واحد، عن سعيد بن أبي عروبة» عند الحديث رقم (١١٣٠).

(٣) حديث حسن. وأخرجه أبو داود (٢٠٨٣) و(٢٠٨٤)، وابن ماجه (١٨٧٩) وهو في «المسند» (٢٤٢٠٥) و(٢٤٣٧٢) و(٢٥٣٢٦) و (٢٦٢٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٧٤).

ابنِ جُرَيْجٍ، نَحْوَ هٰذا.

وحديثُ أبي موسى حديثٌ فيه اختلافٌ:

رواه إسرائيلُ وشريكُ بنُ عبد الله وأبو عوانةَ وزهير بن معاويةَ وقيس بن الربيعِ: عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُردةَ، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ.

ورواه أسباطُ بن محمدٍ، وزيد بن حُبابٍ: عن يونُس بن أبي إسحاقَ[1]، عن أبي بُردةَ، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ.

وروى أبو عُبيدةَ الحَدَّاد: عن يونس بن أبي إسحاقَ، عن أبي بُردةَ، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، نحوه، ولم يذكر فيه: عن أبي إسحاق.

وقد رُوِيَ عن يونس بن أبي إسحاقَ، عن أبي بُردةَ، عن النبيِّ ﷺ.

وروى شُعْبةُ والثَّوريُّ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن النبيِّ ﷺ «لا نِكاحَ إلاَّ بِوَليٍّ».

وقد ذكرَ بعضُ أصحابِ سُفيان: عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُردةَ، عن أبي موسى. ولا يَصِحُّ.

ورِوايةُ هٰؤلاءِ الذينَ روَوا عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُردةَ، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ «لا نِكاحَ إلاَّ بوَلِيٍّ» عِنْدي أصحُّ، لأن

---

(١) زاد هنا في المطبوع: «عن أبي إسحاق»، وليس ذٰلك في أصولنا الخطية.

سماعَهم من أبي إسحاقَ في أوقاتٍ مختلفةٍ، وإن كان شعبةُ والثَّوريُّ أحْفَظَ وأثْبَتَ من جميع هٰؤلاء الذين روَوا عن أبي إسحاقَ هٰذا الحديثَ، فإن رواية هٰؤلاءِ عندي أشْبهُ وأصحُّ، لأنَّ شُعبةَ والثَّوريَّ سَمِعا هٰذا الحديثَ من أبي إسحاقَ في مجلسٍ واحدٍ، ومما يدلُّ على ذلك: ما

١١٢٨ ـ حَدَّثَنا محمودُ بن غَيلانَ، حَدَّثَنا أبو داود، أنبأنا شُعبةُ، قال:

سمعتُ سفيانَ الثَّوريَّ يسألُ أبا إسحاقَ: أسمعتَ أبا بُردةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نِكاحَ إلاَّ بوَليٍّ»؟ فقال: نعم.

فدَلَّ في هٰذا الحديثِ أنَّ سماعَ شُعبةَ والثَّوريِّ هٰذا الحديثَ في وقتٍ واحدٍ، وإسرائيل هو ثَبْتٌ في أبي إسحاقَ.

سمعتُ محمدَ بن المُثنى يقولُ: سمعتُ عبد الرَّحمٰنِ بن مهديٍّ يقول: ما فاتَني الذي فاتني من حَديثِ الثَّوريِّ عن أبي إسْحاقَ، إلاَّ لما اتَّكلتُ به على إسرائيلَ، لأنه كان يأتي به أتمَّ.

وحديثُ عائشةَ في هٰذا الباب عن النَّبيِّ ﷺ: «لا نِكاح إلاَّ بوَلِيٍّ» حَديثٌ حسنٌ. روى ابنُ جُريجٍ، عن سُليمان بن موسى، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

وروى الحَجّاجُ بن أرطاةَ وجَعفر بن ربيعةَ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ.

ورُوِيَ عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وقد تكلَّمَ بعضُ أهل الحديثِ في حديثِ الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ.

قال ابن جُريجٍ: ثم لقيتُ الزُّهريَّ فسألته فأنْكَره، فضعفوا هٰذا الحديثَ من أجل هٰذا.

وذُكر عن يحيى بن معينٍ، أنه قال: لم يَذكُرْ هٰذا الحرفَ عن ابن جُريجٍ إلاَّ إسماعيلُ بنُ إبراهيم.

قال يحيى بن مَعينٍ: وسَمَاعُ إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جُريجٍ ليس بذاك، إنما صَحَّحَ كُتبَهُ على كتب عبد المجيدِ بن عبد العزيزِ بن أبي رَوَّادٍ ما سَمِع من ابن جُريجٍ. وضَعّف يحيى روايةَ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، عن ابن جُريجٍ.

والعملُ في هٰذا البابِ على حديث النبيِّ ﷺ «لا نِكاحَ إلاَّ بِوَليٍّ» عند أهل العِلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ منهم: عُمرُ بن الخطابِ، وعليُّ بن أبي طالبٍ، وعبد الله بن عباسٍ، وأبو هريرةَ وغيرهم.

وهٰكذا رُويَ عن بعض فقهاء التَّابعينَ: أنهُم قالُوا: لا نِكاحَ إلاَّ بوَليٍّ، منهم سعيد بن المُسَيَّبِ، والحَسَنُ البَصريُّ، وشُرَيْحٌ، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ، وعمر بن عبد العزيز وغيرُهم، وبهٰذا يقولُ سُفيانُ الثوريُّ، والأوزاعيُّ، ومالكٌ، وعبد الله بن المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

١٥ـ باب ما جاءَ لا نِكاحَ إلاَّ ببَيِّنةٍ

١١٢٩ـ حَدَّثنا يوسف بن حَمَّاد البصريُّ، حَدَّثَنا عبد الأعلى، عن

سعيدٍ، عن قتادةَ، عن جابرِ بن زيدٍ

عن ابن عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البَغايا اللاَّتي يُنْكِحنَ أنْفُسَهُنَّ بغَيرِ بَيِّنةٍ»[1].

قال يوسُفُ بن حَمادٍ: رَفعَ عبد الأعلى هٰذا الحديثَ في التفسيرِ، وأوقفَهُ في كتابِ الطلاقِ، ولم يَرْفَعْهُ.

١١٣٠ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، حَدَّثَنا غُنْدَرٌ، عن سعيدٍ نحوَه، ولم يرفَعْهُ. وهٰذا أصَحُّ[2].

هٰذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، لا نعْلمُ أحداً رَفَعهُ إلاَّ ما رُويَ عن عبد الأعْلى، عن سعيدٍ، عن قتادةَ مرفوعاً.

ورُويَ عن عبد الأعْلى، عن سعيدٍ هٰذا الحديثُ موقوفاً.

---

(١) ضعيف، والوقف هو الصواب كما سيبين المصنف. وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣١٢، والطبراني في «الكبير» (١٢٨٢٧)، وفي «الأوسط» (٤٥١٧)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٥٢٢، والبيهقي ٧/ ١٢٥-١٢٦.

وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق (١٠٤٨١) و(١٠٤٨٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٣٥.

وأورده مرفوعاً ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٤١٦ ونقل عن أبيه، قال: هٰذا حديث باطل.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه (١٨٨٢)، وفي إسناده جميل بن الحسن العتكي وهو صدوق يخطىء.

وقد أخرجه موقوفاً الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٣، وعبد الرزاق (١٠٤٩٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٣٥، وإسناده صحيح. وانظر «نصب الراية» ٣/ ١٨٨.

(٢) أي: الموقوف.

والصحيحُ ما رُوِيَ عن ابن عباسٍ قوله: لا نِكاحَ إلاَّ ببيِّنةٍ[1].

وهٰكذا[2] رَوى غيرُ واحدٍ عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ، نحو هٰذا، موقوفاً.

وفي البابِ عن عِمران بن حُصَينٍ، وأنسٍ، وأبي هريرةَ.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيّ ﷺ، ومَن بعدَهُم من التابعينَ وغيرهم؛ قالوا: لا نِكاحَ إلا بشهودٍ، لم يختَلِفوا في ذٰلك عندنا من مَضى منهُم، إلا قوماً من المتأخرين من أهلِ العلمِ، وإنما اختلفَ أهلُ العلمِ في هٰذا إذا شَهِدَ واحدٌ بعد واحدٍ، فقال أكثر أهلِ العلمِ من أهل الكوفةِ وغيرهم: لا يَجوزُ النِّكاحُ حتى يشهدَ الشاهِدَانِ معاً عند عُقْدَة النِّكاحِ. وقد رأى بعضُ أهلِ المدينةِ إذا أُشْهِدَ واحدٌ بعد واحدٍ، أنه جائزٌ، إذا أعْلَنُوا ذٰلك، وهو قَولُ مالكِ بن أنسٍ، وهٰكذا قالَ إسحاقُ بن إبراهيم فيما حَكى عن أهلِ المدينةِ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: شهادةُ رجلٍ وامرأتين يَجوزُ في النِّكاحِ. وهو قولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

---

(١) جاء بعد هٰذا في المطبوعة ما نصه: هٰكذا روى أصحاب قتادة عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: لا نكاح إلا ببينة. وليس هو في شيء من أصولنا الخطية.

(٢) إلى هنا الورقة المفقودة من (ب).

١٦ـ باب ما جاءَ في خُطبةِ النِّكاحِ

١١٣١ـ حَدَّثَنا قُتَيبةُ، حَدَّثَنا عَبْثرُ بن القاسم، عن الأعمَش، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحْوَص

عن عبد الله، قال: علَّمَنا رسولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ في الصلاةِ والتَّشَهُّدَ في الحاجةِ. قال: «التَّشَهُّدُ في الصلاة: التَّحِيَّاتُ للهِ والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشْهَدُ أن لا إلٰه إلا الله، وأشهَدُ أن محمداً عبدُهُ ورَسولُهُ.

والتَّشَهُّدُ في الحاجةِ: إنَّ الحمدَ للهِ نَستَعِينُهُ ونَستَغْفِرهُ، ونَعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا، من يهْدِهِ اللهُ، فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشْهَدُ أنْ لا إلٰه إلا الله، وأشْهَدُ أنَّ محمداً عَبدُهُ ورسولُهُ» قال: ويقرأُ ثلاثَ آياتٍ.

قالَ عَبثرٌ: ففسَّرها لنا سفيان الثَّوريُّ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الآية [الأحزاب: ٧٠][1].

وفي البابِ عن عدي بن حاتمٍ.

---

(١) حديث صحيح، وقد سلف تخريج التشهد في الصلاة برقم (٢٨٨).

وأخرج التشهد في الحاجة أبو داود (١٠٩٧) و(٢١١٨) و(٢١١٩)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والنسائي ٣/ ١٠٤-١٠٥ و٦/ ٨٩. وهو في «المسند» (٣٧٢٠).

حديثُ عبد اللهِ حَديثٌ حَسنٌ؛ رَوَاهُ الأعمَشُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحْوَصِ، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ.

ورَواه شُعبةُ عن أبي إسحاقَ، عن أبي عُبيدةَ، عن عبد اللهِ، عن النبيِّ ﷺ.

وكلا الحَدِيثَين صَحيحٌ، لأنَّ إسرَائيلَ جَمَعَهُمَا، فقالَ: عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحْوصِ، وأبي عُبَيدةَ، عن عبدِ اللهِ، عن النبيِّ ﷺ.

وقد قالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ النِّكاحَ جائزٌ بغيرِ خُطبةٍ، وهو قولُ سفيان الثَّوريِّ وغَيرِهِ من أهلِ العلمِ.

١١٣٢ـ حَدَّثَنا أبو هشام الرِّفاعيُّ، قال: حَدَّثَنا ابن فُضَيل، عن عاصم ابن كُلَيبٍ، عن أبيهِ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فيها تَشَهُّدٌ، فهيَ كاليَدِ الجَذْماءِ»[1].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٨٤١)، وأحمد (٨٠١٨). وابن حبان (٢٧٩٦) و(٢٧٩٧)، وإسحاق بن راهويه (٢٦٥) من طرق عن عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، بهذا الإسناد.

قال المناوي في «فيض القدير»: «كل خطبة ليس فيها تشهد» وفي رواية «شهادة» موضع تشهد. «فهي كاليد الجذماء» أي: المقطوعة، والجذم: سرعة القطع، يعني أن كل خطبة لم يؤت فيها بالحمد والثناء على الله، فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة بها إلى صاحبها.

قال ابن العربي: وأراد بالتشهد هنا الشهادتين، من إطلاق الجزء على الكل كما=

هٰذا حَديثٌ غريبٌ حَسنٌ.

١٧ـ باب ما جاءَ في اسْتئمارِ البِكْرِ والثَّيبِ

١١٣٣ـ حَدَّثَنا إسحاقُ بن منصورٍ، قال: أخبرنا محمدُ بن يوسُفَ، قال: حَدَّثَنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُنكَحُ الثَّيبُ حتى تُسْتأمرَ، ولا تُنكَحُ البِكْرُ حتى تُستأذَنَ، وإذنُها الصُّموتُ»[1].

وفي البابِ عن عُمرَ وابنِ عباسٍ، وعائشةَ، والعُرسِ بن عَميرةَ.

حَديثُ أبي هُريرة حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عند أهلِ العلمِ: أنَّ الثَّيبَ لا تُزوَّجُ حتى تُستأمرَ، وإنْ زوَّجها الأبُ من غيرِ أن يَستَأمِرَها، فكَرِهَت ذٰلك، فالنِّكاحُ مَفْسوخٌ عند عامةِ أهلِ العلمِ.

واختَلَفَ أهلُ العلمِ في تزويجِ الأبكارِ إذا زَوَّجَهُنَّ الآباءُ: فرأى أكثرُ أهلِ العلمِ من أهلِ الكوفةِ وغَيرِهِمْ، أنَّ الأبَ إذا زَوَّجَ البِكْرَ وهي بالغةٌ، بغير أمْرِها، فلم تَرضَ بتزويجِ الأبِ فالنِّكاحُ

= في التحيات.

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)، وأبو داود (٢٠٩٢)، وابن ماجه (١٨٧١)، والنسائي ٦/ ٨٥ و٨٦، وهو في «المسند» (٧٤٠٤).

مفسوخٌ[1].

وقال بعضُ أهلِ المدينةِ: تزويجُ الأبِ على البِكْرِ جائزٌ، وإنْ كَرِهَت ذلك، وهو قولُ مالكِ بن أنسٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

١١٣٤ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حَدَّثنا مالكُ بن أنسٍ، عن عبد الله بن الفَضْلِ، عن نافعِ بن جُبَير بن مُطْعِمٍ

عن ابن عباسٍ، أنَّ رسولَ اللهﷺ قال: «الأيِّمُ أحَقُّ بِنَفْسِها مِن وَلِيِّها، والبِكْرُ تُسْتأذنُ في نَفْسِها، وإذْنُها صُماتُها»[2].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. وقد روى شعبةُ وسفيان الثَّوريُّ، عن مالكِ بن أنسٍ هٰذا الحديث.

واحْتجَّ بعضُ الناسِ في إجازة النِّكاحِ بغيرِ وَليٍّ، بهٰذا

---

(١) في «موطأ» مالك برواية محمد بن الحسن (٥٢٩) أخبرنا مالك، أخبرنا عبدالرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن ومجمِّع ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن خنساء بن خِذام أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحه وسيأتي تخريجه بعد قليل.

قال محمدُ بن الحسن: لا ينبغي أن تنكح الثيب ولا البكر إذا بلغت إلا بإذنها، فأما إذن البكر فصمتها، وأما إذن الثيب فرضاها بلسانها، زوَّجَها والدها أو غيره، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٤٢١)، وأبو داود (٢٠٩٨) و(٢٠٩٩) و(٢١٠٠)، وابن ماجه (١٨٧٠)، والنسائي ٦/ ٨٤ و٨٥، وهو في «المسند» (١٨٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٨٤)، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٥٢٤ - ٥٢٥.

الحديثِ، وليس في هٰذا الحديث ما احتَجُّوا به، لأنه قد رُوِيَ من غير وَجْهٍ عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا نِكاحَ إلاَّ بوَليٍّ» وهٰكذا أفتى به ابنُ عباسٍ بعد النبيِّ ﷺ، فقال: «لا نِكاح إلاَّ بوَليٍّ»، وإنما معنى قول النبيِّ ﷺ: «الأيِّـمُ أحَقُّ بنَفْسِها من وَلِيها» عند أكثر أهلِ العلمِ؛ أنَّ الوَليَّ لا يُزَوِّجها إلا برِضَاها وأمرِها، فإنْ زَوَّجها، فالنِّكاحُ مفْسوخٌ على حَديثِ خَنْساءَ بِنْتِ خِذامٍ، حَيثُ زَوَّجَها أبوها وهي ثَيِّبٌ، فكرهت ذٰلك، فرَدَّ النبيُّ ﷺ نِكاحَهُ[1].

١٨ـ باب ما جاءَ في إكْراهِ اليَـتيمةِ على التَّزويجِ

١١٣٥ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حَدَّثَنا عبد العزيزِ بن مُحمدٍ، عن مُحمدِ بن عَمرو، عن أبي سَلمةَ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اليَتيمةُ تُستَأمرُ في نَفسِها، فإن صَمَتَتْ، فَهوَ إذْنُها، وإنْ أبَتْ، فلا جَوَازَ عَليها»[2].

وفي البابِ عن أبي موسى، وابن عمرَ.

حَديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسنٌ.

واختَلَفَ أهلُ العلمِ في تَزويجِ اليَتيمةِ، فرَأى بعضُ أهلِ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥١٣٨)، وابن ماجه (١٨٧٣)، وهو في «المسند» ٦/ ٣٢٨.

(٢) حديث صحيح. وأخرجه أبو داود (٢٠٩٣) و(٢٠٩٤)، والنسائي ٦/ ٨٧، وهو في «المسند» (٧٥٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٧٩) و(٤٠٨٦).

وقوله: فلا جواز لها، قال في «النهاية»: أي: لا ولاية عليها مع الامتناع.

العلمِ؛ أنَّ اليَتيمةَ إذا زُوِّجَت، فالنِّكاحُ موقوفٌ حتى تَبلُغَ، فإذا بَلَغَت، فلها الخيارُ في إجازةِ النِّكاح أو فَسْخِهِ، وهو قولُ بعضِ التابعينَ وغَيرِهم.

وقال بعضُهم: لا يَجوز نكاحُ اليتيمةِ حتى تَبْلُغَ، ولا يَجوزُ الخِيارُ في النِّكاحِ، وهو قولُ سفيانَ الثَّوريِّ، والشافعيِّ وغيرهما من أهلِ العلمِ.

وقال أحمدُ، وإسحاقُ: إذا بَلَغَت اليتيمةُ تِسعَ سنينَ فزُوِّجَتْ، فرَضِيَت، فالنِّكاحُ جائزٌ، ولا خِيارَ لها إذا أدركَت، واحْتجَّا بحديثِ عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ بَنَى بها وهي بِنتُ تسعِ سِنين[1]، وقد قالت عائشةُ: إذا بَلَغَت الجاريةُ تِسْعَ سِنين، فهي امرَأةٌ.

١٩ـ باب ما جاءَ في الوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجانِ

١١٣٦ـ حَدَّثنا قُتيبةُ، قال: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بن أبي عَروبةَ، عن قَتادةَ، عن الحَسنِ

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أيُّما امرَأةٍ زَوَّجَها وَلِيَّانِ، فهي للأولِ مِنهُما، ومَنْ باعَ بَيعاً من رَجُلَينِ، فهو للأولِ مِنهُما»[2].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢)، وأبو داود (٢١٢١) و(٤٩٣٣-٤٩٣٧)، وابن ماجه (١٨٧٦) و(١٨٧٧)، والنسائي ٦/ ٨٢ و٨٢-٨٣ و١٣١، وهو في «المسند» (٢٤٨٦٧).

(٢) إسناده ضعيف، الحسن -وهو البصري- مدلس، ولم يصرح بسماعه من=

هذا حَديثٌ حَسنٌ.

والعملُ على هٰذا عند أهلِ العلمِ، لا نعلمُ بينَهُم في ذٰلك اختلافاً؛ إذا زَوَّجَ أحدُ الوَلِيَّينِ قبل الآخر، فنِكاحُ الأولِ جائزٌ، ونِكاحُ الآخر مَفْسوخٌ، وإذا زَوَّجَا جَميعاً، فنِكاحُهُما جَميعاً مَفسوخٌ، وهو قولُ الثَّوريِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

٢٠ـ باب ما جاءَ في نِكاحِ العَبْدِ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِهِ

١١٣٧ـ حَدَّثَنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبَرَنا الوَليدُ بنُ مُسلمٍ، عن زُهَيرِ ابن مُحمدٍ، عن عبدِ الله بن مُحمدِ بن عَقيلٍ

عن جابرِ بن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ: «أيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغيرِ إذنِ سَيِّدِهِ، فهُو عاهِرٌ»[1].

= سمرة، وأخرجه أبو داود (٢٠٨٨)، وابن ماجه (٢١٩١) و(٢٣٤٤)، وهو في «المسند» برقم (٢٠٠٨٥).

وأخرجه أحمد (١٧٣٤٩) من طريق أبان بن يزيد العطار، حدثنا قتادة، عن الحسن البصري، عن عقبة بن عامر. قال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً، ومع ذٰلك فقد حسنه المصنف، وصححه الحاكم ٢/ ٤٧٤، وأبو زرعة وأبو حاتم، نقله عنهما الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٦٥، والعمل عليه عند أهل العلم.

(١) إسناده ضعيف، الوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن، عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف يعتبر به وقد تفرد بهذا الحديث عن جابر، والمصنف رحمه الله حسن حديثه هٰذا وغيره تبعاً لشيخه الإمام البخاري، فقد سأله عنه كما في «علله الكبير» ١/ ٨١، فقال: رأيت أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون=

وفي البابِ عن ابن عمرَ.

حديثُ جابرٍ حَديثٌ حَسنٌ.

ورَوى بعضُهُم هٰذا الحديث عن عبد الله بن محمدِ بن عَقيلٍ، عن ابن عُمر، عن النبيِّ ﷺ، ولا يصِحُّ، والصَّحيحُ عن عبدِ الله ابن محمد بن عَقيلٍ، عن جابرٍ بن عبد الله.

والعملُ على هٰذا عند أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم: أنَّ نِكاح العَبد بغيرِ إذنِ سَيِّدِهِ لا يَجوزُ، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ[1].

١١٣٨ـ حَدَّثَنا سعيدُ بن يحيى بن سعيدٍ الأُمَويُّ، قال: حَدَّثَنا أبي، قال: حَدَّثَنا ابن جُرَيجٍ، عن عبد الله بن محمد بن عَقيلٍ

عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أيُّما عَبْدٍ تَزوَّجَ بغَيرِ إذْنِ

=بحديثه، وهو مقارب الحديث. وأخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، وهو في «المسند» (١٤٢١٢).

وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود (٢٠٧٩) وفي سنده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف، وقال أبو داود بإثره: هٰذا الحديث ضعيف وهو موقوف، وهو قول ابن عمر، ورواه ابن ماجه (١٩٦٠) من حديث ابن عمر، وفي سنده مندل بن علي وهو ضعيف، وقال أحمد: هٰذا حديث منكر، وصوب الدارقطني وقفه في «العلل». وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق (١٢٩٨١) من طريق نافع، عن ابن عمر أنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حداً.

(١) جاء في المطبوعة بعد هٰذا: «وغيرهما بلا اختلاف» وليس هو في شيء من أصولنا الخطية.

سَيِّدِهِ، فهو عاهِرٌ»[1].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

٢١ـ باب ما جاءَ في مهورِ النِّساءِ

١١٣٩ـ حَدَّثَنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ وعبد الرحمٰن بن مهديٍّ ومحمدُ بن جعفرٍ، قالوا: حَدَّثَنا شُعبةُ، عن عاصم بن عُبيد الله، قال: سمعتُ عبدَ الله بن عامِرِ بن ربيعَةَ

عن أبيهِ؛ أنَّ امرأةً من بني فَزَارةَ تزوَّجت على نَعْلَيْنِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرَضِيتِ من نَفسِكِ ومالِكِ بنَعْلَينِ؟» قالت: نعم. قال: فأجازَهُ[1].

وفي البابِ عن عُمرَ، وأبي هُريرةَ، وسَهْلِ بن سعدٍ، وأبي سعيدٍ، وأنَسٍ، وعائشةَ، وجابِرٍ، وأبي حَدْرَدٍ الأسْلميِّ.

حديثُ عامرِ بن رَبيعةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ[2].

واختلَفَ أهلُ العلمِ في المهرِ، فقال بعضُ أهلِ العلمِ: المهرُ على ما تَرَاضوا عليه، وهو قول سُفيانَ الثَّوريِّ، والشافعيِّ،

---

(١) إسناده ضعيف، ابن جريج مدلس وقد عنعن، وعبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف كما سلف.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله، وهٰذا الحديث استنكره أبو حاتم الرازي عليه كما في «العلل» ١/ ٤٢٤. وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٨)، وهو في «المسند» (١٥٦٧٦) و(١٥٦٧٩).

(٣) في (ب): حسن. والمثبت من بقية النسخ ومن هامش (ب).

وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقال مالك بن أنسٍ: لا يكونُ المهرُ أقلَّ من ربعِ دينارٍ.

وقال بعضُ أهلِ الكوفةِ: لا يكونُ المَهرُ أقلَّ من عشرةِ دراهمَ.

١١٤٠ـ حَدَّثَنا الحَسنُ بن عليٌّ الخَلاّلُ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بن عيسى وعبدُ الله بن نافعٍ، قالا: أخبَرَنا مالِكُ بن أنسٍ، عن أبي حازمِ بن دينارٍ

عن سَهْلِ بن سَعْدٍ الساعديِّ: أن رسولَ الله ﷺ جاءتهُ امرأةٌ فقالت: إني وَهَبتُ نَفْسي لكَ، فَقامَتْ طَويلاً. فقالَ رجلٌ: يا رسولَ الله ﷺ زَوِّجنيها، إن لم تكُنْ لكَ بها حاجةٌ، فقالَ: «هَلْ عِنْدكَ من شيءٍ تُصْدِقُها؟» فقالَ: ما عِندي إلاَّ إزارِي هٰذا. فقال رسولُ الله ﷺ: «إزارَكَ، إنْ أعْطَيْتَها، جَلَسْتَ ولا إزارَ لكَ، فالتَمِسْ شيئاً» فقال: ما أجِدُ. قال: «فالتَمِسْ ولو خَاتماً من حَديدٍ». قال: فالتَمَسَ فلم يجدْ شَيئاً. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هل مَعَكَ مِن القرآنِ شيءٌ؟» قال: نعم، سورَةُ كذا وسورَةُ كذا، لسُوَرٍ سَمَّاها. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «زَوَّجْتُكها بما معَكَ من القرآنِ»[1].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٣١٠) و(٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥)، وأبو داود (٢١١١)، وابن ماجه (١٨٨٩)، والنسائي ٦/ ٥٤-٥٥ و٩١-٩٢ و١١٣ و١٢٣، وهو في «المسند» (٢٢٧٩٨) و«صحيح ابن حبان» (٤٠٩٣).

وقد ذهبَ الشافعيُّ إلى هٰذا الحديثِ، فقالَ: إن لم يكُنْ له شيءٌ يُصْدِقُها، فتَزوَّجها على سورةٍ من القرآنِ، فالنِّكاحُ جائزٌ، ويُعَلِّمُها سورةً من القرآنِ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: النِّكاح جائزٌ، ويجعلُ لها صَدَاقَ مِثلِها، وهو قولُ أهلِ الكوفةِ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

١١٤١ـ حَدَّثَنا ابنُ أبي عُمرَ، قال: حَدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيَينةَ، عن أيوبَ، عن ابن سيرِينَ، عن أبي العَجْفاءِ، قال:

قالَ عمرُ بن الخطابِ: ألا لا تُغالوا صَدُقَةَ النساءِ، فإنها لو كانَتْ مَكْرُمةً في الدُّنيا، أو تَقْوَى عند الله، كان أولاكُم بها نبيُّ الله ﷺ، ما عَلِمْتُ رسولَ الله ﷺ نَكَحَ شيئاً مِن نسائهِ، ولا أنكَحَ شيئاً من بناتِه، على أكثر من ثِنتَي عشرة أُوقيةً[1].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وأبو العَجْفاءِ السُّلَميُّ اسمه: هَرِمٌ.

والوقية عندَ أهلِ العلمِ: أربعونَ درهماً، وثِنتا عَشرَةَ وقِيّةً هو أربع مئةٍ وثمانون درهماً[2].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢١٠٦)، وابن ماجه (١٨٨٧)، والنسائي ٦/ ١١٧-١١٩. وهو في «المسند» (٢٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٢٠).

(٢) وهي ١٤٠٠ غرام تقريباً.

٢٢ـ باب ما جاءَ في الرجلِ يُعتِقُ الأَمَةَ ثم يتزَوَّجُها

١١٤٢ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حَدَّثَنا أبو عَوانةَ، عن قَتادةَ وعبد العزيزِ بن صُهَيبٍ

عن أنسِ بن مالكٍ: أن رسولَ الله ﷺ أعْتقَ صَفيَّةَ، وجعلَ عِتقَها صَدَاقَها[1].

وفي البابِ عن صَفيَّةَ.

حَديثُ أنسٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عند بعض أهلِ العلمِ من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرِهِم، وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وكَرِهَ بعضُ أهلِ العلمِ أن يُجْعَلَ عِتقُها صَدَاقُها، حتى يجعلَ لها مَهْراً سِوى العِتْقِ.

والقولُ الأولُ أصَحُّ.

٢٣ـ باب ما جاءَ في الفَضْل في ذٰلكَ

١١٤٣ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا عليُّ بن مُسْهِرٍ، عن الفَضْلِ بن يزيدَ، عن الشَّعبيِّ، عن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى

عن أبيه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثَلاثةٌ يُؤتَوْنَ أجْرَهُم

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٧١) ومسلم ص١٠٤٥ (٨٥)، وأبو داود (٢٠٥٤)، وابن ماجه (١٩٥٧)، والنسائي ٦/ ١١٤ و١١٥، وهو في «المسند» (١١٩٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٦٣) و(٤٠٩١).

مرَّتين: عَبْدٌ أدَّى حَقَّ الله وحَقَّ مَواليه، فذٰلكَ يُؤتى أجرَهُ مرتَينِ، ورجلٌ كانت عِندَه جاريةٌ وَضيئةٌ، فأدَّبَها فأحسَنَ أدَبَها، ثمَّ أعْتَقَها ثمَّ تزوَّجَها، يَبْتَغي بذٰلك وجهَ الله، فذلكَ يُؤتى أجرَه مَرَّتينِ، ورجلٌ آمَنَ بالكتابِ الأولِ، ثمَّ جاء الكتابُ الآخرُ، فآمن به، فذٰلكَ يُؤْتى أجْرَهُ مَرَّتين»[1].

١١٤٤ ـ حَدَّثَنا ابنُ أبي عُمرَ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن صالحِ بن صالحٍ، وهو ابنُ حَيٍّ، عن الشَّعْبيِّ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، نحوَهُ، بمَعْناهُ.

حَديثُ أبي موسى حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وأبو بُرْدَةَ بن أبي موسى اسْمُهُ: عامرُ بن عَبْدِ الله بن قَيْسٍ. ورَوَى شُعْبةُ وسُفيانُ الثَّوريُّ، عن صالحِ بن صالح هٰذا الحديث[2].

٢٤ـ باب ما جاءَ فيمن يَتَزوَّجُ المرأةَ، ثمَّ يُطَلِّقُها قبل أن يدخلَ بها. هل يَتَزَّوج ابنتَها أم لا؟

١١٤٥ ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حَدَّثَنا ابنُ لَهيعةَ، عن عَمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤) وص١٠٤٥ (٨٦)، وأبو داود (٢٠٥٣)، وابن ماجه (١٩٥٦)، والنسائي ٦/ ١١٥، وهو في «المسند» (١٩٥٣٢) و«صحيح ابن حبان» (٣٢٧) و(٤٠٥٣).

(٢) وقع في المطبوع بعد هٰذا: «وصالح بن صالح بن حي: هو والد الحسن ابن صالح بن حي». ولم يرد في أصولنا الخطية.

عن جَدِّهِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «أيُّما رجُل نَكح امرأةً فدَخَلَ بها، فلا يَحِلُّ له نِكاحُ ابنَتِها، وإن لم يَكُنْ دَخَلَ بها، فليَنْكِحِ ابنَتَها، وأيُّما رَجُلٍ نَكحَ امرأة، فَدَخَلَ بها أو لم يَدْخلُ بها، فلا يحِلُّ له نِكاحُ أُمِّها»[1].

هٰذا حديثٌ لا يَصِحُّ مِن قبل إسنادِهِ، وإنما رَوَاهُ ابنُ لَهيعة والمثنى بن الصَّبَّاح، عن عمرو بن شُعيبٍ، والمثنى بن الصَّباحِ وابن لَهيعةَ يُضَعَّفان في الحديثِ.

والعملُ على هٰذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ؛ قالوا: إذا تزَوَّجَ الرجلُ امرأةً، ثم طَلَقَها قبل أن يَدْخلَ بها، حَلَّ له أنْ يَنكِحَ ابْنَتَها، وإذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الابْنَةَ، فطَلَّقَها قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا لم يَحِلَّ له نِكاحُ أمِّها، لقول الله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ[2].

---

(١) إسناده حسن، رواية قتيبة عن ابن لهيعة قوية، وهو مطابق لمعنى الآية التي في النساء الآية ٢٣، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٢١) و(١٠٨٣٠)، والطبري (٨٩٥٦)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٤٦٩، والبيهقي ٧/ ١٦٠.

(٢) وهو قول الحنفية، قال في «الهداية»: ولا بأم امرأته، دخل بابنتها أو لم يدخل، لقوله تعالى ﴿وأمهات نسائكم﴾ من غير قيد الدخول، ولا بنت امرأته التي دخل بها، لثبوت قيد الدخول بالنص.

٢٥ـ باب ما جاءَ فيمن يُطَلِّقُ امرأتَهُ ثلاثاً فيتزَوَّجُها آخرُ فيُطَلِّقُها قبلَ أن يدخلَ بها

١١٤٦ـ حَدَّثَنا ابنُ أبي عُمرَ وإسحاقُ بن منصورٍ، قالا: حَدَّثَنا سُفيانُ ابن عُيَيْنةَ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ

عن عائشةَ، قالت: جاءت امرأةُ رِفَاعةَ القُرظيِّ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: إني كُنتُ عِند رِفاعَةَ، فَطلَّقني فَبَتَّ طلاقي، فتزَوَّجتُ عبد الرحمٰن بن الزُّبيرِ، وما معه إلا مثلُ هُدبةِ الثوبِ، فقالَ: «أتُرِيدينَ أن تَرْجِعي إلى رِفاعَةَ؟ لا، حتى تَذوقِي عُسَيلَتَهُ، ويَذوقَ عُسَيلَتكِ»[1].

وفي البابِ عن ابنِ عُمرَ، وأنسٍ، والرُّمَيْصاءِ أو الغُمَيْصاءِ، وأبي هُريرةَ.

حَديثُ عائشةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَملُ على هٰذا عِنْد عَامةِ أهْلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهم: أنَّ الرجلَ إذا طَلَّق امرأتَهُ ثلاثاً، فتزَوَّجت زَوْجاً غيرَهُ، فطلَّقَها قبل أن يدْخلَ بها، أنَّها لا تَحِلُّ للزوجِ الأولِ، إذا لم يكُن جَامَعَ الزَّوجُ الآخرُ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣)، وأبو داود (٢٣٠٩)، وابن ماجه (١٩٣٢)، والنسائي ٦/ ٩٣ و١٤٦-١٤٧ و١٤٨، وهو في «المسند» (٢٤٠٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤١١٩-٤١٢٢).

٢٦ـ باب ما جاء في المُحِلِّ والمُحَلَّلِ لهُ

١١٤٧ـ حدَّثَنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ، قال: حدَّثنا أشْعثُ بنُ عبد الرحمٰن ابن زُبيدٍ الأياميُّ، قال: حدَّثنا مُجالدٌ، عن الشَّعْبيِّ

عن جابرِ بن عبد الله وعن الحارِث، عن عليٍّ، قالا: إن رسولَ الله ﷺ لَعَنَ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له[1].

وفي البابِ عن ابنِ مَسْعودٍ، وأبي هُريرةَ، وعُقْبة بنِ عامرٍ، وابنِ عباسٍ.

حديثُ عليٍّ وجابرٍ حديثٌ مَعْلولٌ، وهٰكذا روى أشْعثُ بن عبد الرحمٰن، عن مُجالِدٍ، عن عامرٍ، عن الحارثِ، عن عليٍّ. وعامرٌ، عن جابرِ بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ. وهٰذا حديثٌ ليس إسنادهُ بالقائمِ، لأن مُجالِدَ بنَ سعيدٍ قد ضَعَّفَهُ بعضُ أهلِ العلمِ، منهم أحمدُ بن حنبل، ورَوى عبدُ الله بن نُمَيرٍ هٰذا الحديثَ، عن مُجالِدٍ، عن عامرٍ، عن جابرِ بن عبد الله، عن عليٍّ، وهٰذا قَدْ وَهِمَ فيه ابن نُمَيْرٍ، والحديثُ الأوَّلُ أصَحُّ، وقد رَواهُ مُغيرةُ وابنُ أبي خالدٍ وغيرُ واحدٍ عن الشَّعبيِّ، عن الحَارثِ، عن عليٍّ.

١١٤٨ـ حدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حدَّثنا أبو أحمدَ، قال: حدَّثَنا سُفيانُ، عن أبي قيسٍ، عن هُزَيل بن شُرَحبيلَ

---

(١) حسن لغيره، وأخرجه أبو داود (٢٠٧٦) و(٢٠٧٧)، وابن ماجه (١٩٣٥)، والنسائي ٨/ ١٤٧، وهو في «المسند» (٦٣٥).

ويشهد له حديث ابن مسعود الآتي بعده.

عن عبد الله بن مَسْعودٍ، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو قَيسٍ الأوْديُّ: اسمهُ عَبد الرحمٰنِ بن ثَرْوانَ، وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن النبيِّ ﷺ من غَير وَجْهٍ.

والعملُ على هٰذا عِندَ أهلِ العِلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمرُ بن الخَطَّابِ، وعُثْمانُ بن عَفّانَ، وعَبد اللهِ بن عَمْرٍو وغيرُهم. وهو قولُ الفُقهاءِ من التَّابعينَ، وبهِ يقولُ سُفيانُ الثَّوْريُّ، وابن المبارَكِ، والشَّافِعيُّ[2]، وأحمدُ، وإسحاقُ.

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزبيري.

وأخرجه النسائي ٦/١٤٩، وهو في «المسند» (٤٢٨٣).

وقوله: المُحِل: من الإحلال، والمُحلَّل له: من التحليل، والمُحلِّل: هو الذي يتزوج مطلقة الغير لتَحِلَّ له، والمُحَلَّل له: هو المُطلِّق، وإنما لُعِنَ، لأنه هَتَكُ مُروءةٍ، وقِلَّةُ حَمِيّةٍ، وخِسَّةُ نفسٍ، وهو بالنسبة إلى المُحَلِّلِ له ظاهر، وأما المُحلِّل، فإنه كالتيس يعير نفسه بالوطء لغرض المُطلِّق.

(٢) الذي في «الأم» للشافعي ٥/٨٠: أن نكاح المُحلِّل صحيح إذا خلا من الشرط في العقد.

وفي «الاستذكار» لابن عبد البر ١٦/١٦٠: وقال الشافعي: إذا تزوجها ليُحلها، وأظهرَ ذٰلك، فقال: أتزوجك لأحلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذٰلك، فهٰذا ضرب من نكاح المتعة، وهو فاسدٌ لا يُقر عليه، ولا يحل له الوطء على هٰذا، وإن وَطِىء لم يكن وطؤه تحليلاً. =

وسَمعتُ الجارودَ يَذكرُ عن وَكيعٍ؛ أنَّه قال بهٰذا[1]، وقال: يَنْبغي أنْ يُرمى بهٰذا البابِ مِن قَولِ أصْحابِ الرَّأْي[2].

قال وكيعٌ: وقال سُفيانُ: إذا تَزوَّجَ الرَّجُلُ المرْأةَ ليُحَلِّلها، ثم بَدا لهُ أنْ يُمْسِكَها، فَلا يحلُّ له أن يُمْسِكها حتَّى يتزوَّجَها بِنكاحٍ جديدٍ.

٢٧ـ باب ما جاءَ في[3] نِكاح المُتعةِ

١١٤٩ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عبدِ الله والحَسنِ ابنَي محمد بن عليٍّ، عن أبيهما

= وإن تزوجها تزويجاً مطلقاً لم يشترط ولا اشترط عليه التحليل إلاَّ أنه نواه وقصده، فللشافعي في كتابه القديم العراقي قولان: أحدهما مثل قول مالك، والآخر مثل قول أبي حنيفة، ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصري: أن النكاح صحيح إذا لم يشترط التحليل في قوله.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» ٦/ ٥١١: وأما نكاح المحلل أعني الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً، فإن مالكاً قال: هو نكاح مفسوخ، وقال أبو حنيفة والشافعي: هو نكاح صحيح. وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله المحلل...» الحديث. فمن فهم من اللعن التأثيم فقط، قال: النكاح صحيح، ومن فهم من التأثيم فساد العقد تشبيهاً بالنهي الذي يدل على فساد المنهي عنه، قال: النكاح فاسد.

(١) أي: بما قال سفيان وابن المبارك وأحمد والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٢) قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي: أي يطرح ويلقى من قولهم ما ذكر ما في هذا الباب من صحة النكاح المحلل وإن قصد الإحلال.

(٣) زاد في المطبوع لفظة «تحريم»، وهي ليست في أصولنا الخطية.

عن علي بن أبي طالبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن مُتْعةِ النِّساءِ، وعن لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ زَمَنَ خَيبَرَ[1].

وفي البابِ عن سَبْرَةَ الجُهَنيِّ[2]، وأبي هُرَيرةَ.

حَديثُ عليٍّ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَملُ على هٰذا عِنْد أهْلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم، وإنما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ شيءٌ مِن الرُّخْصةِ في المُتْعةِ، ثم رجَعَ عن قولهِ حيثُ أُخْبِرَ عن النبيِّ ﷺ.

وأمْرُ أكثرِ أهْلِ العلمِ على تحريمِ المُتْعةِ، وهو قولُ الثَّوريِّ،

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٤١١٦)، ومسلم (١٤٠٧)، وابن ماجه (٩١٦١)، والنسائي ٦/ ١٢٥ و١٢٦ و٧/ ٢٠٢ و٢٠٢-٢٠٣. وهو في «المسند» (٥٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٤٣).

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ١١١: وأما نكاح المتعة، فثبت أنه أحلها يوم الفتح، وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتح، واختلف: هل نهى عنها يوم خيبر؟ على قولين، والصحيح أن النهي إنما كان عام الفتح، وأن النهي يوم خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية، وابن عباس كان يرى إباحة المتعة ولحوم الحمر، فناظره علي رضي الله عنه، وروى له التحريمين وقيد تحريم الحمر بزمن خيبر، وأطلق تحريم المتعة، فظن بعض الرواة أن التقييد بيوم خيبر راجع إلى المسألتين، فرواه بالمعنى، ثم أفرد بعضهم إحدى المسألتين وقيدها بخيبر.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٠٦) (٢١) أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذِنْتُ لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذٰلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».

وابن المباركِ، والشافِعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ[1].

١١٥٠ ـ حَدَّثَنا محمودُ بنُ غَيلانَ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُقْبةَ أخو قَبيصةَ بنِ عُقبةَ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ الثَّوريُّ، عن موسى بنِ عُبيدةَ، عن محمدِ بن كَعْبٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: إنما كانَتِ المُتْعَةُ في أولِ الإسلامِ، كان الرجلُ يَقْدَمُ البلْدةَ ليسَ له بها مَعرِفةٌ، فيَتزوَّجُ المرأةَ بقدَرِ ما يرَى أنه يُقيمُ، فتَحفظُ له مَتاعَه وتُصلحُ له شيئَهُ[2]، حتى إذا نزَلَت الآيةُ ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]. قال ابنُ عباسٍ: فكُلُّ فَرْجٍ سواهما، فهو حَرَامٌ[3].

٢٨ـ باب ما جاءَ في النَّهْيِ عن نِكاحِ الشِّغَارِ

١١٥١ـ حَدَّثَنا محمدُ بن عبدِ الملكِ بن أبي الشوارِبِ، قال: حَدَّثَنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، قال: حَدَّثَنا حُميدٌ وهو الطَّويلُ، قال: حَدَّثَ الحَسنُ

---

(١) وهو قول مالك وأبي حنيفة، والأوزاعي، والليث وغيرهم انظر «المغني» ١٠/ (٤٦).

(٢) في نسخة على هامش (ب): عَيْشه.

(٣) إسناده ضعيف، لضعف موسى بن عُبيدة الرَّبذي. وأخرجه الطبراني (١٠٧٨٢)، والبيهقي ٧/ ٢٠٥، والحازمي في «الاعتبار» ١٧٧-١٧٨.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٧٢: وهو حديث شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها، قلنا: يشير إلى ما أخرجه البخاري (٥١١٦) من طريق أبي جمرة نصر بن عمران، عن ابن عباس أنه سئل عن متعة النساء فرخص فيها، فقال له مولى له: إنما كان ذٰلك وفي النساء قِلَّة والحال شديد، فقال ابن عباس: نعم، وانظر تتمة الكلام عليه في «الفتح».

عن عِمرانَ بن حُصَينٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ولا شِغَارَ في الإسلام، ومَن انتَهَبَ نُهبةً، فَليسَ مِنَّا»[1].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا سند رجاله ثقات غير أن فيه عنعنة الحسن البصري وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (٢٥٨١)، وابن ماجه (٣٩٣٧)، والنسائي ٦/ ١١١ و٢٢٧-٢٢٨ و٢٢٨. وهو في «المسند» (١٩٨٥٥) و(١٩٩٢٩) وصححه ابن حبان (٣٢٦٧) و(٥١١٧٠).

ويشهد لقوله: «لا جلب ولا جنب» حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (٦٦٩٢) وسنده حسن وانظر تتمة شواهده هناك.

ويشهد لقوله: «لا شغار في الإسلام» حديث ابن عمر التالي.

ويشهد للنهي عن النهبة حديث رافع بن خديج وحديث أنس الآتيان برقم (١٦٩١) و(١٦٩٣). وانظر تتمة شواهده في «المسند».

قوله: «لا جلب»، قال في «النهاية» ١/ ٢٨١: الجلب يكون في شيئين: أحدهما: الزكاة، وهو أن يَقْدَمَ المُصَدِّقُ على أهل الزكاة فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذٰلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم.

الثاني: أن يكون في السباق: وهو أن يتبع الرجل فرسَه فيزجره ويَجْلِب عليه، ويصيح حثاً له على الجري، فنهي عن ذٰلك.

وقوله: «لا جنب» قال في «النهاية» ١/ ٣٠٣: الجنب بالتحريك، في السباق: أن يَجْنُبَ فرساً إلى فرسه الذي يسابقُ عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب، وهو في الزكاة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تُجنب إليه، أي: تُحضر، فنُهوا عن ذٰلك. وقيل: هو أن يجنُب رب المال بماله، أي: يُبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه.

«والنهبة»: هي اختلاس الشيء مما له قيمة عالية قبل توزيع الغنائم.

وفي البابِ عن أنسٍ، وأبي رَيحانَةَ، وابن عُمرَ، وجابرٍ، ومُعاويةَ، وأبي هُريرةَ، ووائلِ بن حُجْرٍ.

١١٥٢ـ حَدَّثَنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، قال: حدَّثَنا مَعْنٌ، قال: حَدَّثَنا مالكٌ، عن نافعٍ

عن ابن عُمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الشِّغارِ[1].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَملُ على هٰذا عِنْد عامَّةِ أهْلِ العلمِ؛ لا يَرَونَ نِكاحَ الشِّغارِ، والشِّغارُ: أن يُزوِّجَ الرَّجُلُ ابنتَهُ، على أن يُزَوِّجَهُ الآخرُ ابنتَهُ أو أُختَهُ، ولا صَداقَ بينَهما.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: نِكاحُ الشِّغارِ مَفسوخٌ ولا يَحِلُّ، وإن جُعِلَ لهما صَدَاقاً، وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

ورُويَ عن عَطاءِ بن أبي رَباحٍ قالَ: يُقَرَّان على نِكاحِهما، ويُجعلُ لَهُمَا صَدَاقُ المثلِ، وهو قولُ أهلِ الكوفةِ.

٢٩ـ باب ما جاءَ لا تُنْكَحُ المرأةُ على عَمَّتها ولا على خالَتها

١١٥٣ـ حَدَّثَنا نَصْرُ بن عليٍّ الجهضمي، قال: حَدَّثَنا عبدُ الأعلى بن

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، وأبو داود (٢٠٧٤)، وابن ماجه (١٨٨٣)، والنسائي ٦/ ١١٠ و١١٢، وهو في «المسند» (٤٥٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٥٢).

عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بن أبي عَروبةَ، عن أبي حَرِيزٍ، عن عِكرِمَةَ

عن ابن عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن تُزوَّجَ المرأةُ على عَمَّتِها، أو على خالَتِها[1].

١١٥٤ـ حَدَّثَنا نصرُ بنُ عليٍّ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الأعلى، عن هشامِ بن حسَّانَ، عن ابن سيرِينَ

عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ بمثلِهِ[2].

وفي البابِ عن عليٍّ، وابن عُمرَ، وعبد الله بن عَمرٍو، وأبي سَعيدٍ، وأبي أُمامةَ، وجابرٍ، وعائشةَ، وأبي موسى، وسَمُرَةَ بن جُنْدُب.

١١٥٥ـ حَدَّثَنا الحَسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بن هارونَ، قال: أخبرنا داودُ بنُ أبي هِنْدٍ، قال: أخبرنا عامرٌ

عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى أن تُنكحَ المرأةُ على

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، أبو حريز -واسمه عبد الله بن الحسين الأزدي -مختلف فيه، استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «الأدب المفرد»، وروى له أصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح؛ ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي بعده. وأخرجه أبو داود (٢٠٦٧)، وهو في «المسند» (١٨٧٨) و(٣٥٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤١١٦).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مالك ٢/٥٣٢، والبخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)، وأبو داود (٢٠٦٦)، وابن ماجه (١٩٢٩)، والنسائي ٦/٧٣ و٩٦-٩٧ و٩٧ و٩٨، وهو في «المسند» (٧١٣٣)، «وصحيح ابن حبان» (٤٠٦٨) و(٤١١٣) و(٤١١٥).

عَمَّتِها، أو العَمَّةُ على ابنةِ أخيها، والمرأةُ على خالتِها، أو الخالةُ على بنتِ أختها، ولا تُنكحُ الصُّغرى على الكُبْرى، ولا الكُبرى على الصُّغْرى[1].

حَديثُ ابن عباسٍ وأبي هُريرةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَملُ على هٰذا عِنْد عَامَّةِ أهْلِ العلمِ، لا نعلم بينهم اختلافاً، أنَّه لا يَحِلُّ للرجل أن يَجمعَ بينَ المرأةِ وعَمَّتها أو خَالَتِها، فإن نَكَحَ امرأةً على عَمَّتِها أو العَمَّةَ على بنت أخيها، فنِكاحُ الأُخرى منهما مفسوخٌ، وبه يقولُ عامَّة أهلِ العلمِ[2].

٣٠ـ باب ما جاء في الشَّرطِ عند عُقدة النِّكاحِ

١١٥٦ـ حَدَّثَنا يوسف بن عيسى، قال: حَدَّثَنا وكيعٌ، قال: حَدَّثَنا عبد الحميد بن جَعْفرٍ، عن يزيد بن أبي حَبيبٍ، عن مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني أبي الخَيْرِ

عن عُقبة بن عامرٍ الجُهَنيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أحَقَّ الشروط أن يُوفَى بها، ما اسْتَحْلَلتُم بها الفُروجَ»[3].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٠٦٥)، والنسائي ٦/ ٩٨، وهو في «المسند» (٩٥٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤١١٧) و(٤١١٨).

(٢) زاد بعد هٰذا في المطبوع: «أدرك الشعبيُّ أبا هريرة وروى عنه، وسألتُ محمداً عن هٰذا فقال: صحيح. وروى الشعبيُّ عن رجل عن أبي هريرة». ولم يرد في أصولنا الخطية.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨)، وأبو داود=

١١٥٧ـ حَدَّثَنا أبو موسى مُحمد بن المُثنى، قال: حَدَّثَنا يحيى بن سَعيدٍ، عن عبد الحميدِ بن جعفرٍ، نحوَه.

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَملُ على هٰذا عِنْد بَعْضِ أهْلِ العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ، منهم: عُمرُ بن الخَطَّابِ، قال: إذا تَزَوَّجَ رجلٌ امرأةً، وشَرَطَ لها أن لا يُخْرِجها مِن مِصْرِها، فليس له أن يُخْرِجها، وهو قولُ بعض أهل العلمِ، وبه يقولُ الشافعيُّ[1]، وأحمدُ، وإسحاقُ.

= (٢١٣٩)، وابن ماجه (١٩٥٤)، والنسائي ٦/ ٩٢-٩٣ و٩٣، وهو في «المسند» (١٧٣٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٩٢).

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢١٨ بعد أن نقل كلام الترمذي: كذا قال، والنقل في هٰذا عن الشافعي غريب، بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العِشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى، وأن لايقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها، وكشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك.

وأما شرط ينافي مقتضى النكاح كأن لا يقسم لها أو لا يتسرى عليها، أو لاينفق أو نحو ذٰلك، فلا يجب الوفاء به، بل إن وقع في صلب العقد، كفى وصح النكاح بمهر المثل، وفي وجه يجب المسمى ولا أثر للشرط، وفي قول للشافعي: يبطل النكاح.

وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً.

وقال ابن قدامة في «المغني» ٩/ ٤٨٣: الشروط في النكاح ثلاثة أقسام، أحدها: ما يلزم الوفاء به، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها،=

ورُوِيَ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ أنه قال: شَرْطُ الله قَبْلَ شَرْطِها، كأنه رَأى للزوجِ أن يُخْرِجَها وإن كانت اشتَرَطت على زَوجِها أن لا يُخْرِجَها. وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هٰذا، وهو قولُ سُفيانَ الثوريِّ، وبعض أهلِ الكوفة.

٣١ـ باب ما جاءَ في

الرَّجلِ يُسْلِمُ وعِنده عَشْرُ نسوةٍ

١١٥٨ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا عَبْدةُ، عن سعيدِ بن أبي عَرُوبةَ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمِ بن عبد الله

عن ابن عُمرَ: أنَّ غَيلانَ بن سَلَمةَ الثَّقَفيَّ أسلمَ وله عَشْرُ نِسْوةٍ في الجاهليةِ، فأسْلَمنَ معهُ، فأمَرَهُ النبيُّ ﷺ أن يَتَخيَّرَ منهُنَّ أربَعاً[1].

هٰكذا رَواهُ مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ.

وسَمعتُ مُحمدَ بن إسماعيلَ يقولُ: هٰذا حَديثٌ غيرُ مَحْفوظٍ،

= فهٰذا يلزمه الوفاءُ لها به، فإن لم يفعل، فلها فسخ النكاح، يروى هٰذا عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس والأوزاعي وإسحاق.

وأبطل هٰذه الشروط الزهري وقتادة وهشام بن عروة ومالك والليث والثوري والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي. قال أبو حنيفة والشافعي: ويفسد المهر دون العقد ولها مهر المثل.

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وبعمل الأئمة المتبوعين به، وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٣)، وهو في «المسند» (٤٦٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٥٦-٤١٥٨)، وانظر تمام الكلام عليه فيهما.

والصَّحيحُ ما رَوَى شُعَيبُ بن أبي حَمْزَةَ وغيرُهُ عن الزُّهريِّ، قال: حُدِّثتُ عن مُحمدِ بن سُوَيدٍ الثَّقفيِّ، أن غَيلانَ بن سَلَمَةَ أسلَمَ وعندَهُ عَشْرُ نِسوةٍ.

قال مُحمدٌ: وإنما حَديثُ الزُّهريِّ، عن سالِمٍ، عن أبيهِ؛ أن رجلاً من ثقيف طَلَّقَ نِساءَهُ. فقالَ لهُ عُمرُ: لتُراجِعَنَّ نساءَكَ، أو لأرْجُمَنَّ قَبْرَكَ، كما رُجِمَ قَبْرُ أبي رِغالٍ.

والعملُ على حَديثِ غَيلانَ بن سلَمَةَ عِندَ أصحابِنا، منهُم الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

٣٢ ـ باب ما جاءَ في الرَّجلِ يُسْلِمُ وعِندهُ أُخْتانِ

١١٥٩ ـ حَدَّثَنا قُتَيْبةُ، قال: حَدَّثَنا ابنُ لَهيعةَ، عن أبي وَهب الجَيشانيِّ: أنه سَمع ابن فيروزَ الدَّيلَميَّ يُحَدِّثُ

عن أبيه، قال: أتَيْتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله إني أسْلَمتُ وتحْتي أُختانِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اخْتَرْ أيَّتَهُما شِئْتَ»[1].

١١٦٠ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا وَهْبُ بن جُريرٍ، قال: حَدَّثَنا أبي، قال: سَمعتُ يَحْيى بنَ أيُّوبَ يُحَدِّثُ عن يزيد بن أبي حَبيبٍ، عن أبي وَهْب الجَيْشانيِّ، عن الضَّحَّاكِ بن فَيروزَ الدَّيْلميِّ

عن أبيه، قال: قُلتُ: يا رسولَ الله أسْلَمتُ وتَحتي أُختانِ. قالَ: «اخْتَر أيَّتَهمَا شِئتَ».

---

(١) إسناده حسن، رواية قتيبة عن ابن لهيعة قوية، وأخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٩٥١)، وهو في «المسند» (١٨٠٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٥٥).

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ.

وأبو وَهْب الجَيشانيُّ: اسمُهُ الدَّيْلَمُ بن هُوشَعٍ[1].

٣٣ـ باب في الرَّجلِ يشتري الجَاريةَ وهي حامِلٌ

١١٦١ـ حَدَّثَنا عُمرُ بن حَفْص الشَّيبانيُّ البَصْريُّ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله ابن وَهْبٍ، قال: حَدَّثَنا يحيى بن أيُّوبَ، عن رَبيعةَ بن سُلَيمٍ، عن بُسْرِ بن عبيد الله

عن رُوَيفعِ بن ثابتٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخرِ، فلا يَسْقِ مَاءَهُ وَلدَ[2] غَيرِهِ»[3].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ.

وقد رُوِيَ من غَيرِ وَجْهٍ عن رُوَيفعِ بن ثَابتٍ.

والعَملُ على هٰذا عِندَ أهْلِ العلمِ؛ لا يَرَوْنَ للرَّجُلِ، إذا اشترى جَاريةً وهي حَامِلٌ، أن يَطأها حتى تَضَعَ.

---

(١) من قوله: «هٰذا حديث حسن»، إلى هنا ليس في (أ) و(ب).

(٢) في نسخة على هامش (س): زرع. وكتب على هامش (أ) و(د): صوابه زرع.

(٣) صحيح بطرقه وشواهده. وأخرجه أبو داود (٢١٥٨) و(٢١٥٩) و(٢٧٠٨)، وهو في «المسند» (١٦٩٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٥٠).

وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند مسلم (١٤٤١)، وهو في «المسند» (٢١٧٠٣).

وآخر من حديث ابن عباس في «المسند» (٢٣١٨) وانظر تتمة شواهده فيه.

وفي البابِ عن أبي الدَّرْداءِ، وابن عَباسٍ، والعِرباضِ بن سَاريةَ، وأبي سعيدٍ.

٣٤ـ باب ما جاءَ

يسْبي الأمَةَ ولها زَوجٌ، هل يَحِلُّ له وطؤها

١١٦٢ـ حَدَّثَنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حَدَّثَنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا عُثمانُ البَتِّيُّ، عن أبي الخَلِيلِ

عـن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: أصَبْنا سَبايا يَومَ أوْطاسٍ، ولهُنَّ أزواجٌ في قومِهِنَّ، فذَكَروا ذٰلك لرسولِ الله ﷺ، فنزَلَت: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤][1].

هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ.

وهٰكذا رَوَاه الثَّوريُّ عن عُثمانَ البَتِّيِّ، عن أبي الخليل، عن أبي سَعيدٍ. وأبو الخليلِ: اسمُهُ صالح بنُ أبي مَريَمَ.

ورَوى هَمَّام هٰذا الحَديثَ عن قَتادةَ[2]، عن صالحٍ أبي الخَليلِ، عن أبي عَلقَمَةَ الهاشميِّ، عن أبي سَعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ.

١١٦٣ـ حَدَّثَنا بذٰلك عبدُ بن حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنا حَبَّانُ بن هلالٍ، قال: حَدَّثَنا هَمَّامٌ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٤٥٦)، وأبو داود (٢١٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١١٠، وفي «الكبرى» (١١٠٩٦) و(١١٠٩٧)، وهو في «المسند» (١١٦٩١)، وسيرد برقم (٣٢٦٥).

(٢) قوله: «عن قتادة» سقط من (ب).

٣٥ ـ باب ما جاءَ في كَراهيةِ مَهْرِ البَغيِّ

١١٦٤ ـ حَدَّثَنا قُتَيبةُ، قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي بَكْرِ ابن عبد الرحمٰنِ

عن أبي مَسْعودٍ الأنْصاريِّ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن ثمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغيِّ، وحُلوانِ الكاهنِ[1].

وفي البَابِ عن رافعِ بن خَديجٍ، وأبي جُحَيْفةَ، وأبي هُريرَةَ، وابن عباسٍ.

حَديثُ أبي مَسْعودٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

٣٦ـ باب ما جَاءَ أن لا يَخْطُبَ الرَّجلُ على خِطْبَةِ أخيهِ

١١٦٥ـ حَدَّثَنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ وقُتَيبةُ، قالا: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُيَينةَ، عن الزُّهريِّ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ

عن أبي هُرَيرةَ ـ قال قُتيبةُ: يبْلُغُ به، وقال أحمدُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبيعُ الرَّجُلُ على بَيْعِ أخيهِ، ولا يَخطُبُ على خِطْبَةِ أخيهِ»[2].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٢٨)، و(٣٤٨١)، وابن ماجه (٢١٥٩)، والنسائي ٧/ ١٨٩ و٣٠٩، وهو في «المسند» (١٧٠٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٥٧)، وسيأتي برقم (١٣٢١) و(٢٢٠١).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢١٣٩)، ومسلم =

وفي البَابِ عن سَمُرَةَ، وابن عُمرَ.

حَديثُ أبي هُرَيرةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

قالَ مالكُ بن أنسٍ: إنما مَعنى كَرَاهية أن يَخْطُب الرجلُ على خِطبةِ أخيهِ، إذا خَطَبَ الرجلُ المرأةَ فرَضِيَت به، فليس لأحدٍ أن يَخطُبَ على خِطبَتِهِ.

وقال الشافعيُّ: مَعْنى هٰذا الحديثِ: لا يَخْطُبُ الرجلُ على خِطْبَةِ أخيه، هٰذا عِندنا إذا خَطَبَ الرجلُ المرأةَ فرَضِيَتْ به، وركَنَت إليه، فليسَ لأحدٍ أن يَخطُبَ على خِطبتهِ، فأما قبلَ أن يَعْلمَ رضاها أو ركُونها إليه، فلا بأسَ أن يَخْطُبَها، والحُجةُ في ذٰلك حَديثُ فاطمة بنت قَيسٍ[1]، حيثُ جاءت النبيَّ ﷺ فذَكَرَت له: أنَّ أبا جَهْم بن حُذَيفةَ ومُعاويةَ بن أبي سُفيانَ خَطَباها، فقالَ: «أمَّا أبو جَهْمٍ، فرَجُلٌ لا يَرْفعُ عَصَاهُ عن النِّساءِ، وأمَّا مُعاويةُ فصُعْلوكٌ لا مالَ له، ولكن انكحي أُسامةَ».

فمعنى هٰذا الحديثِ عِنْدَنا -والله أعْلَمُ- أنَّ فاطمةَ لم تُخْبِرهُ برضاها بواحدٍ منهما، ولو أخْبَرَتْه، لم يُشِرْ عليها بغيرِ الذي ذَكَرَت.

١١٦٦ـ حَدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ، قالَ: حَدَّثَنا أبو داود، قالَ: أنبأنا

= (١٤١٣)، وأبو داود (٢٠٨٠)، وابن ماجه (١٨٦٧) و(٢١٧٢)، والنسائي ٦/ ٧١-٧٢ و٧٣ و٧/ ٢٥٨ و٢٥٨-٢٥٩ و٢٥٩، وهو عند أحمد (٧٢٤٨).

(١) سيذكره المصنف بسنده ومتنه برقم (١١٦٦).

شُعْبةُ، قالَ: أخبرني أبو بكر بن أبي الجَهْم، قال: دَخَلتُ أنا وأبو سَلَمَة بن عبد الرحمٰن على فاطمة بِنتِ قيسٍ

فحدَّثَتْ أن زوجَها طلَّقَها ثلاثاً، ولم يجعل لها سُكْنَى ولا نَفَقةً. قالت: ووَضعَ لي عَشَرَةَ أقْفِزةٍ عند ابن عَمٍّ له: خَمْسةٌ شعيرٌ وخمسةٌ بُرٌّ. قالت: فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فذَكرتُ ذلك له. قالت: فقالَ: «صَدَقَ»: فأمَرَني أن أعْتَدَّ في بيت أم شَريكٍ. ثم قال لي رسول الله ﷺ: «إنَّ بَيْتَ أُمِّ شَريكٍ بَيتٌ يَغْشاهُ المُهاجِرُونَ، ولٰكن اعْتَدِّي في بَيتِ ابنِ أُمِّ مَكْتومٍ، فعَسَى أنْ تُلْقِي ثيابَكِ وَلا يَرَاكِ، فإذا انْقَضَت عِدَّتُكِ فجاءَ أحدٌ يَخْطُبُكِ، فآذِنيني». فلما انقَضَت عِدَّتي خَطَبَني أبو جَهْمٍ ومُعاويةُ. قالت: فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذَكَرْتُ ذٰلكَ لهُ، فقالَ: «أمَّا مُعاويةُ، فرَجُلٌ لا مَالَ لَهُ، وأمَّا أبو جَهْمٍ، فرَجُلٌ شَديدٌ على النِّساءِ». قالَتْ: فخَطَبَني أسامةُ بن زيدٍ، فتزَوَّجَني، فبَارَكَ اللهُ لي في أُسامة[1].

هٰذا حَديثٌ حسن صَحيحٌ.

وقَد رَواهُ سُفيانُ الثّوريُّ عن أبي بَكْر بن أبي الجَهْم نحوَ هٰذا الحديثِ، وزادَ فيه: فقالَ ليَ النبيُّ ﷺ: «انْكِحِي أُسَامَةَ».

١١٦٧ـ حَدَّثَنا بذاك مَحْمودٌ، قال: حَدَّثَنا وَكيعٌ، عن سُفيانَ، عن أبي

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤-٢٢٨٩)، وابن ماجه (١٨٦٩) و(٢٠٣٥)، والنسائي ٦/ ٧٥-٧٧ و١٤٢ و١٥٠ و٢٠٧-٢٠٨ و٢٠٨-٢٠٩، وهو في «المسند» (٢٧٣٢٠).

بكر بن أبي الجَهْم بهٰذا.

٣٧ـ باب ما جاءَ في العَزْلِ

١١٦٨ ـ حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبد المَلكِ بن أبي الشَّوارِبِ، قالَ: حَدَّثَنا يزيدُ بن زُرَيعٍ، قال: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عن يحيى بن أبي كَثيرٍ، عن مُحمدِ بن عبد الرحْمن بن ثَوْبان

عن جابرٍ، قالَ: قُلنا: يا رسولَ الله إنا كُنَّا نَعزِلُ، فزَعَمَتِ اليهودُ أنها المَوءُودةُ الصُّغرى، فقالَ: «كَذَبَتِ اليَهُودُ، إنَّ الله إذا أرادَ أن يَخْلُقَهُ، فلَم يَمْنَعْهُ»[1].

وفي البابِ عن عُمرَ، والبَرَاءِ، وأبي هُرَيرةَ، وأبي سَعيدٍ.

١١٦٩ـ حَدَّثَنا قُتَيبةُ وابنُ أبي عُمرَ، قالا: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُيَينةَ، عن عَمرو بن دينارٍ، عن عَطَاءٍ

عن جابرِ بن عبد الله، قال: كُنَّا نَعْزِلُ، والقرآنُ يَنزِلُ[2].

حَديثُ جَابِرٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ، وقد رُوِيَ عنه من غيرِ وَجهٍ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٧٨)، وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠)، وابن ماجه (١٩٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٩٣)، وهو في «المسند» (١٤٣١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٩٥)، ولفظه عند ابن حبان: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فلم ينهنا». وهو رواية عند مسلم (١٤٤٠) (١٣٨)، وزاد فيه: «فبلغ ذٰلك النبي ﷺ فلم ينهنا».

وقد رَخَّصَ قومٌ من أهلِ العلمِ، مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم، في العَزْلِ، وقالَ مالكُ بن أنَسٍ: تُستأمرُ الحُرَّةُ في العزلِ، ولا تُستأمرُ الأمَةُ.

٣٨ـ باب ما جاءَ في كَراهيةِ العَزْلِ

١١٧٠ـ حَدَّثَنا ابن أبي عُمرَ وقُتَيبةُ، قالا: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُيَينةَ، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مُجاهدٍ، عن قَزَعةَ

عن أبي سعيدٍ، قال: ذُكِرَ العَزْلُ عندَ رسولِ الله ﷺ، فقالَ: «لِمَ يَفْعلُ ذاكَ أحَدُكُم؟» - زَادَ ابنُ أبي عُمرَ في حَديثِه: ولم يَقُل: لا يفعلْ ذَاكَ أحَدُكُم- قالا في حَديثِهما: «فإنَّها ليسَتْ نَفْسٌ مَخلوقةٌ إلا الله خَالِقُهَا»[1].

وفي البَابِ عن جَابرٍ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (١٤٣٨)، وأبو داود (٢١٧٠) و(٢١٧١) و(٢١٧٢)، وابن ماجه (١٩٢٦)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٠٧-١٠٨، وفي «الكبرى» (٥٠٤٢-٥٠٤٨) و(٧٦٩٧-٧٦٩٨) و(٩٠٧٩-٩٠٨٢) و(٩٠٨٤-٩٠٩٠)، وهو في «المسند» (١١٠٧٨).

وقوله: لم يقل: لا يفعَل ذاكَ أحدُكم، قال المباركفوري: أشار إلى أنه لم يُصرح لهم بالنهي، وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذٰلك، لأن العزلَ إنما كان خشية حصول الولد، فلا فائدة في ذٰلك، لأن الله إن كان قدَّر خلق الولد، لم يمنع العزل ذٰلك، فقد يسبق الماء ولم يشعر العازل، فيحصل العُلوق، ويلحق الولد، ولا راد لما قضى الله.

حَديثُ أبي سَعيدٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ، وقد رُويَ من غيرِ وَجهٍ عن أبي سعيدٍ.

وقد كَرِهَ العَزلَ قومٌ من أهْلِ العِلْمِ من أصحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم[1].

٣٩ـ باب ما جاءَ في القِسْمَةِ للبِكرِ والثيِّبِ

١١٧١ـ حَدَّثَنا أبو سَلَمَة يَحيى بنُ خَلَفٍ، قال: حَدَّثَنا بِشْرُ بن المُفَضل، عن خالدٍ الحَذاءِ، عن أبي قِلابةَ

عن أنس بن مالكٍ، قال: لو شِئتُ أن أقولَ: قالَ رسولُ الله ﷺ، ولٰكِنه قالَ: السُّنَّةُ، إذا تَزوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ على امرأتِهِ، أقَامَ عِندها سَبْعاً، وإذا تَزوَّجَ الثَّيِّبَ على امرأتِهِ، أقامَ عندَهَا ثلاثاً[2].

وفي البابِ عن أُمِّ سَلمَةَ.

حَديثُ أنَسٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ، وقد رَفَعَهُ محمدُ بن إسحاقَ، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن أنسٍ. ولم يَرفَعْهُ بعضُهُمْ.

والعَمَلُ على هٰذا عِندَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ، قالوا: إذا تَزوَّجَ الرجلُ امرأةً بكراً على امرأتِهِ، أقامَ عندها سَبْعاً، ثمَّ قَسَمَ بينَهُما

---

(١) رويت كراهته عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عمر وابن مسعود، انظر «المغني» ١٠/ ٢٢٨.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١)، وأبو داود (٢١٢٤)، وابن ماجه (١٩١٦). وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٢٠٨).

بعدُ بالعدلِ، وإذا تَزوَّجَ الثَّيِّبَ على امرأتِهِ أقامَ عندَهَا ثلاثاً[1].

٤٠ـ باب ما جاءَ في التَّسْويةِ بينَ الضَّرَائرِ

١١٧٢ـ حَدَّثَنا ابنُ أبي عُمرَ، قالَ: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ السَّريِّ، قالَ: حَدَّثَنا حمَّادُ بنُ سَلَمَة، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن عبد الله بن يزيدَ

عن عائشةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقسِمُ بينَ نِسائهِ فيَعْدِلُ، ويقُولُ: «اللَّهُمَّ هٰذه قِسْمَتي فِيما أملِكُ، فلا تَلُمني فِيمَا تَمْلِكُ ولا أمْلِكُ»[2].

حَديثُ عائشةَ هٰكذا، رَواهُ غَيرُ واحدٍ عن حَمَّاد بن سَلَمَة، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن عبد الله بن يزيدَ، عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ. ورَوَاهُ حَمَّادُ بن زيدٍ وغيرُ واحدٍ عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابةَ؛ مُرْسَلاً: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْسمُ، وهٰذا أصَحُّ مِن حَديثِ حَمَّاد بن سَلَمَة.

---

(١) جاء بعد هٰذا في المطبوع ما نصه: وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من التابعين: إذا تزوج البكرَ على امرأته أقام عندها ثلاثاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين، والقول الأول أصح. وليس هو في شيء من أصولنا الخطية.

(٢) رجاله ثقات على شرط مسلم إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، والمرسل هو الصواب.

وأخرجه أبو داود (٢١٣٤)، وابن ماجه (١٩٧١)، والنسائي ٧/ ٦٤، وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٢٠٥).

ويشهد لبعضه حديث أبي هريرة التالي، وحديث عائشة عند أبي داود (٢١٣٥). بلفظ: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم. وسنده حسن.

ومعنى قوله: «لا تلمني فيما تملك ولا أملك»، إنما يعني به: الحب والمودة، كذا فسره بعض أهل العلم.

١١٧٣ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحمٰن بن مَهْديٍّ، قال: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عن قَتادَةَ، عن النَّضرِ بن أنَسٍ، عن بَشِير بن نَهِيكٍ

عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «إذا كانت عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأتانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَينَهُما، جاءَ يومَ القِيامةِ وشِقُّهُ سَاقِطٌ»[1].

وإنما أسْنَدَ هٰذا الحديثَ هَمَّامُ بن يحيى، عن قَتادَةَ، ورَواهُ هِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ عن قَتادَةَ، قال: كان يُقالُ. ولا نَعْرِفُ هٰذا الحديثَ مَرفُوعاً إلاَّ من حَديثِ هَمَّامٍ[2].

٤١ـ باب ما جاءَ في
الزَّوْجَينِ المُشْرِكَينِ يُسلِمُ أحدُهُما

١١٧٤ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنيعٍ وهَنَّادٌ، قالا: حَدَّثَنا أبو مُعاويةَ، عن الحَجَّاجِ، عن عَمرو بن شُعَيبٍ، عن أبيه

عن جَدِّهِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ ردَّ ابنتَهُ زينب على أبي العاصِ ابن الرَّبيعِ، بمَهرٍ جديد ونِكاحٍ جديدٍ[3].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والنسائي ٧/ ٦٣، وهو في «المسند» (٧٩٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٠٧).

(٢) زاد بعد هٰذا في المطبوع: «وهمام ثقة حافظ».

(٣) إسناده ضعيف، الحجاج ـ وهو ابن أرطاة- مدلس وقد عنعن.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٠)، وأخرجه أحمد (٦٩٣٩) وقال بإثره: هٰذا حديث =

هٰذا حَديثٌ في إسنادِهِ مَقالٌ.

والعَمَلُ على هٰذا الحَديثِ عِندَ أهْلِ العلمِ: أن المرأةَ إذا أسْلَمَت قَبل زَوجِها، ثم أسْلمَ زَوجُها وهي في العِدَّةِ: أنَّ زَوجَها أحقُّ بها ما كانت في العِدَّةِ، وهو قولُ مالكِ بن أنَسٍ، والأوزاعيِّ، والشَّافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاق.

١١٧٥ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا يونُسُ بن بُكَيرٍ، عن مُحمدِ بن إسحاقَ، قال: حَدَّثَني دَاودُ بن حُصَينٍ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: رَدَّ النبيُّ ﷺ ابنَتَهُ زينب على أبي العاص بن الرَّبيعِ، بعدَ ستِّ سِنينَ، بالنِّكاحِ الأوَّلِ. ولم يُحْدِثْ نِكاحاً[1].

هٰذا حَديثٌ ليسَ بإسنادِهِ بأسٌ، ولٰكن لا نعرِفُ وجْهَ هٰذا الحَديثِ[2]، ولَعلَّه قد جاءَ هٰذا من قِبَلِ دَاودَ بن الحُصَينِ، من قِبَلِ

= ضعيف، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عُبيد الله العَرْزَمي، والعَرْزَمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح (وهو الذي يأتي بعد هٰذا) الذي روي أن النبي أقَرَّهما على النكاح الأول.

وقال الدارقطني: لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول.

(١) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، وهو في «المسند» (١٨٧٦).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤٢٣: وأشار بذٰلك إلى أن ردَّها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل، لاستبعاد أن تبقى في العدة هٰذه المدة ولم =

حِفظِهِ.

١١٧٦ـ حَدَّثَنا يوسُفُ بن عيسى، قالَ: حَدَّثَنا وَكيعٌ، قال: حَدَّثَنا إسرائيلُ، عن سِماكِ بن حَربٍ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباسٍ: أنَّ رجلاً جاءَ مُسلماً على عَهدِ النبيِّ ﷺ، ثم جاءت امرَأتُهُ مُسْلمةً، فقالَ: يا رسولَ الله، إنها كانت أسْلَمَت مَعي، فرَدَّها عَليهِ[1].

هٰذا حَديثٌ صحيح.

سَمِعتُ عَبْدَ بن حُمَيدٍ يقولُ: سَمِعتُ يزيدَ بن هارونَ يذكُرُ عن مُحمدِ بن إسحاق، هٰذا الحديثَ[2]، وحَديثَ الحَجَّاجِ، عن عَمرو ابن شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدّهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّ ابنَتَهُ زينبَ على أبي العاص بمَهْرٍ جديدٍ ونِكاحٍ جديدٍ؛ فقالَ يزيدُ بن هارونَ: حَديثُ ابن عَبَّاسٍ أجوَدُ إسناداً.

= يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها، وممن نقل الإجماع في ذٰلك ابن عبد البر، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه، ورده بالإجماع المذكور، وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديماً، وهو منقول عن علي وعن إبراهيم النخعي، أخرجه ابن أبي شيبة بطرق قوية، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة.

(١) إسناده ضعيف، سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وأخرجه أبو داود (٢٢٣٨) و(٢٢٣٩)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وهو في «المسند» (٢٠٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٥٩).

(٢) السالف برقم (١١٧٥).

والعملُ على حَديثِ عمرو بن شُعَيبٍ.

٤٢ـ باب ما جاءَ في الرَّجُلِ يتَزوَّجُ المرأةَ فيَموتُ عنها[1] قَبلَ أن يَفرِض لها

١١٧٧ـ حَدَّثَنا محمودُ بن غَيلانَ، قال: حَدَّثَنا زَيدُ بن الحُبابِ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمة

عن ابن مسعودٍ: أنَّه سُئلَ عن رجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً ولم يَفرِضْ لها صَداقاً، ولم يَدخلْ بها حتى ماتَ. فقال ابنُ مسعودٍ: لها مثلُ صَداقِ نِسائِهَا لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ ولها الميراثُ، فقامَ مَعْقِلُ بن سِنانٍ الأشجعيُّ، فقالَ: قَضى رسولُ الله ﷺ في بَرْوَعَ بنت واشِقٍ، امرأةٍ منَّا، مِثلما قَضَيتَ، ففَرِحَ بها ابنُ مَسعودٍ[2].

وفي البابِ عن الجَرَّاحِ.

١١٧٨ـ حَدَّثَنا الحَسنُ بنُ علي الخَلاَّلُ، قال: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ هارونَ وعبد الرزَّاقِ، عن سُفيانَ، عن مَنصُورٍ، نَحوَهُ.

حَديثُ ابن مَسعودٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ، وقد رُويَ عنه من غير وجهٍ.

---

(١) أثبتنا لفظة «عنها» من (أ) و(د).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢١١٤) و(٢١١٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والنسائي ٦/ ١٢١-١٢٢ و١٢٢ و١٢٢-١٢٣ و١٩٨، وهو في «المسند» (٤٠٩٩) و(١٥٩٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٩٨-٤١٠١).

والعَمَلُ عَلى هٰذا عِندَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ، من أصحاب النبيِّ ﷺ وغَيرِهم، وبه يقولُ الثَّوريُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ[1].

وقال بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، منهم علي بن أبي طالبٍ، وزَيدُ بن ثابتٍ، وابن عَبَّاسٍ، وابنُ عمرَ: إذا تَزَوَّجَ الرَّجلُ المرأةَ ولم يَدخلْ بها، ولم يَفرضْ لها صَدَاقاً حتى ماتَ، قالُوا: لها المِيراثُ، ولا صَدَاقَ لها، وعَلَيْها العِدَّةُ، وهو قولُ الشَّافعيِّ، وقال: لو ثَبَتَ حديثُ بَرْوَعَ بنت وَاشقٍ لكانت الحُجَّةُ فيما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ[2]. ورُوِيَ عن الشافعيِّ أنه رَجَعَ بِمِصرَ عن هٰذا القَوْلِ، وقال بحديثِ بَرْوَعَ بنتِ واشقٍ.

يليه الجزء الثالث وأوله:
أبواب الرضاع

---

(١) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

(٢) في «الأم»: إن كان ثبت عن رسول الله ﷺ، فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وإن كثروا، ولا في قياس، فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له.

وروى الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٥٣٥ عن حرملة بن يحيى أنه قال: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به، قال الحاكم: قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ: لو حضرت الشافعي، لقمت على رؤوس الناس، وقلت له: قد صح الحديث.